شبكة الألوكة

مخطوطة

# المختار للفتوى

المؤلف

عبدالله بن محمود بن مودود (البلدجي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب المياه — فصل ويجوز التطهر بالماء الطاهر في نفسه — فصل في السؤر
فصل إذا وقع في البئر نجاسة — فصل سؤر الهرة والدجاج
باب المسح على الخفين — باب الحيض — باب التيمم
باب الأنجاس وتطهيرها — كتاب الصلاة — فصل المستحاضة — فصل النفاس
باب ما يفعل بعد الصلاة — باب الاستقبال في الصلاة — فصل الوتر واجبة — باب الأذان
فصل إحداهما سنة مؤكدة — فصل يكره للمصلي — فصل وتقضي فائتة — باب النوافل
فصل الدارقطني — فصل صلاة الليل — فصل الصلاة على جنازة في الاستسقاء
باب سجود السهو — باب صلاة المريض — باب المسافر — باب الجمعة
باب صلاة العيدين — باب صلاة الخوف — باب الصلاة في الكعبة — باب الجنائز — فصل الصلاة على الميت
باب البئر — باب الركوع — باب ركوع الطوائف — فصل ليس في أقل من خمس ذود صدقة — فصل ليس في أقل من ثلاثين
فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة — فصل ومن كان له خيل سائمة



www.alukah.net
الألوكة
الشبكة

الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا سبحان من صور ناسا في ظلم الارحام واخرجنا الى ضياء
الوجود من ذلك الظلام سبحان من يعلم تسبيح الخلايق وانفاسهم بالليل والنهار سبحان لا يقطع رزق احد
حتى الدود في اصلب الاحجار الله اكبر الحمد لله الذي فتح اقفال الصدور بمفاتيح السرور والافراح وخص
نسيم السحر بطيب الهبوب فحيا به القلوب واراح الارواح انطق بلابل تمجيدهم على اغصان توحيدهم فانبثت
شكر معبودهم في الماء والصباح فسبحان من ارسل للحبيب بشيرا ونذيرا وجعله سراجا وقمرا منيرا احمده
حمدا كثيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها جبارا قديرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله للحق معينا ونصيرا صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه الذين اطاعوا في حبه مسكينا ويتيما واسيرا الله ايها الناس انكم في يوم عظيم وعيد كريم فاذكروا الله
ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وكبروا الله اثر كل صلوة فرض اديت مع الجماعة على التحقيق من فجر يوم
عرفة الى عصر آخر ايام التشريق واعلموا ان الله سبحانه ويتعالى يعلمكم معاملة البر اللطيف ويضاعف لكم المزيد من
موهبة في هذا اليوم الشريف واوجب الاضحية على الاغنياء المقيمين فلا تجب على الفقراء والمسافرين فرق
فانها تطيل الآجال وتزيد الاموال فتنافسوا في ثمنها وارغبوا في حسنها وسمنها فان الله يجازيكم على قدرها فما
زاد ثمنا زادكم الله اجرها للسبعة تكفي البدنة والبقرة وللواحد الشاة من معز او ضان انثى او ذكر يذبح
عنه لا عن اولاده الصغار وفي رواية عنه وعن اولاده الصغار ويشترط ان تكون سالمة من عيوبها والسنة
ان يقسمها اثلاثا ثلثا للصدقة والاطعام وثلثا للهدية والاكرام وثلثا لاهل بيته اقتداء بسيد الانام واعرضوا
عليها الماء عند الذبح واحضروها بانفسكم لكمال الاجر فان باول قطرة تقطر من دمها يغفر الله لصاحبها
ما قد ذنب ويجير من العذاب والكرب ويكتب له بكل شعرة عاجد ها عشر حسنات ويغفر له الخطاء
والزلات ونصير له نورا يوم القيمة ويأخذ بصاحبها الى الجنة يوم المحشر والندامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واول وقت الذبح عقيب الخطبة من هذا اليوم السعيد فمن
ذبح قبلها في المصر فانه يعيد ويجوز ذبحها بالليل والنهار في ثلثة ايام العيد الله اكبر وفي هذا اليوم يتجلى الملك
الجبار كشف الحجاب والستار وينظر الى الحجاج بيته الحرام يباهي متذللين باكين حافين فيقول رب العزة
انظروا يا ملائكتي الى عبادي اتوني شعثا غبرا يطلبون مني الفضل والغفران اشهدكم اني قد اعطيتهم

www.alukah.net

وابعدهم من النيران اني وهبت كلهم لحبيبي محمد خير الانبيا والجان واثاب لا اخلف الميعاد الله اكبر ٣ و
وفي مثل هذا اليوم راى الخليل رؤيا في المنام انه يذبح ولده اسمعيل وكان ذلك امرا من الملك الجليل
فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من الصابرين يا ابتي الوداع الله يجمع بيننا في يوم التلاق يا ابت بلغ امي مني السلام
وعزها باللطف وطيب الكلام فاضجعه للخليل ولم يقل آه وقلبه مشغول بذكر الله فوضع السكين على حلقه فلم
تقطع والولد صابر لامر الله فلم يجزع فاعادها ثانيا فانقلبت فاعادها ثالثا فسقطت واذا النداء من العلي
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين فنظر الخليل عليه السلام واذا الفداء جاء من الملك العلام
فاعتبروا يا اولي الابصار لعلكم ترحمون الله اكبر توبوا الى الله في هذا اليوم الشريف واكثروا من الذكر والاستغفار و
تلطفوا بفقرائكم وزوروا القبور واصلوا ابصدقتكم ودعائكم وافيقوا من غفلة الغرور ولا تاكلوا الحرام ولا تشربوا
الخمور واجتنبوا الكذب وشهادة الزور ولا تظالموا فان الظلم ظلمات ولا تحاسدوا فان الحسد يذهب الحسنات
وتصدقوا فان الله يجزي المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ٥ ٥ يقرا هذا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر

كتاب الطهارة ١ فصل في الغسل ٢ فصل ويجوز التطهر بالماء الطاهر في نفسه
٣ فصل إذا وقع في البئر نجاسة ٤ فصل وسؤر الآدمي والفرس ٥ باب التيمم
٦ باب المسح على الخفين ٧ باب الحيض ٨ فصل المستحاضة ٩ فصل النفاس
١٠ باب الأنجاس وتطهيرها ١١ كتاب الصلاة ١٢ فصل ١٣ باب الأذان
١٤ باب ما يفعل قبل الصلاة ١٥ باب الاستقبال في الصلاة ١٦ فصل الوتر واجبة
١٧ فصل بجماعة سنة مؤكدة ١٨ فصل يكره للمريض ١٩ فصل وتقضي الفائتة ٢٠ باب النوافل
٢١ فصل الوتر ٢٢ فصل سجود السهو ٢٣ فصل لا صلاة على جنازة في الأوقات الثلاثة
٢٤ فصل لا صلاة ٢٥ باب صلاة المريض ٢٦ باب الجمعة ٢٧ باب سجود السهو
٢٨ باب صلاة العيدين ٢٩ باب صلاة الخوف ٣٠ باب الصلاة في الكعبة ٣١ باب الجمائز
٣٢ فصل الصلاة على الشهيد ٣٣ باب الركوع ٣٤ فصل ليس في أقل من ثلاثين
٣٥ فصل ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ٣٦ فصل ليس في الخيل سائمة



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عاجزيل نعمائه احمده على جليل الائه واشكره على جميل بلائه
واشهد ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله
سند رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه واحمده على
ان جعلني ممن سلك سنن سنته واقتفاء ووردشريعة شرعه فروا واحد
من عترته نعد وعتنه عطاياه وبعد فطلب الي من وجب جوابه على ان اجمع
له مختصرا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا
على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه و
بينته لمختار الفتوى لانه لختاره اكثر الفقهاء وارتضاه ولما حفظته جماعة
من فقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره واشتر طلب مني بعض اولادي اخي
نجباء ان ارمزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر فايدته و
تعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت
بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء

# كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته تسمية الله
في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح الراس والاذنين بماء
واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب كما ذكر
ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا
وسال عن رأس الجرح والقي ملاء الفم لا البلغم وينقضه الدم والقيح والصديد
وان لم يملاء الفم واذا اختلط الدم بالبزاق فان غلبه اوساواه نقض والا فلا
والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينقض والنوم قائما او قاعدا
وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة ينقض

## فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وتسريح البدن وسنته

ن غسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ الصلاة ثم يفيض الماء
على جميع بدنه ثلثا ويوجبه سنونة الخشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ وجد
في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا
تجوز الحدث والجنب من المصحف الا بغلافه ولا يجوز الجنب قراءة القرآن و
تجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كالمطر وماء العيون والآبار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كالطين والزعفران والاشنان وماء المد ولا
تجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وتغير بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرا في عشر وعمقه ما لا تحسر بالغرف واذا وقعت
النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون

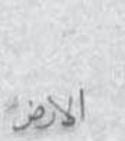

وريح وما كان ما يبقى المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده والذا ما
ليس له نفس سائلة كالذباب وما عداهما ينجس الماء القليل والمستعمل لا يطهر
لاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
طاهر **فصل** اذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت
طهرت فان وقع في آبار الفلوات من البقر والزروت والاغنام
لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور لا ينجسها
واذا مات في البير فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى
ستين وفي الآدمي والشاة ولكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع الماء تعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع
الماء نزح ما يتاد لو الى ثلثمائة **فصل** سؤر الآدمي والفرس

وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤرة

الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الآدمي وسؤر

البغل والحمار مشكوك بتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

## باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش

وعدم آلة يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحصى والكحل لا

بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته أن يضرب

بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك

ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفقين وفي

اشتراط استيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى

بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد إن وجده في خلال الصلاة توضأ واستقبل

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع

في الماء ويجوز الصلاة على الجنازة إذا خاف فوتها بالوضوء وكذلك

صلاة العيد ولا يجوز لجمعة وإن خاف الفوت ولا فرض إذا خاف فوت

الوقت



الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعمال صلى للسافر بالتيمم

ويسعى الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وإن

ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه

أن يشتريه بأكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل الصحيح

الأمور ضعها ولا يتيمم لها

## باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة

كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من حين

بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع

والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز على خف به خرق

يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار تجمع خروقه

لم يخف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف على الجديد إذا

كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع ومضى

المدة فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم إلى أسفل الخف

وما يؤخذ جاهز وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤره

نجس وما دجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الهرة وسؤر

## باب التيمم

يفعل وحمار مشكوك في وضائه ويتيمم عند عدم الماء

من لم يقدر على استعمال الماء لتعذره ميلا او مرض او برد او خوف عدو او عطش

وعدم كفاية تيممه ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنحل لا

يتيمم بالطين والثلج ويبطل في حق الجنب والمحدث وصفته ان يضرب

يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك

ويمسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين وفي

شرط اسباب الوضوء ان يكون قبل الوقت وقبل طلب الماء وبوصلي به

التيمم ثم وجد الماء لم يعد ان وجده في خلال الصلوة توضأ واستقبل

ويسن بالتيمم وجد ما شاء الوضوء ويستحب تاخير الصلوة من طمع

في الماء ويجوز الصلوة على جنازة اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك

صلوة العيد ولا يجوز الجمعة وان خاف فوتها ولا فرض اذا خاف فوت

الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعمال صلى للمسافر بالتيمم

وتسن اعادة من غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم

ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه

ان يشتري بالكثير ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل الصحيح

## باب المسح على الخفين

الاصوغها ولا يتيمم لها

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة

كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حدث بعد

بعد اللبس والمسح على ظاهرها وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد

والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق

يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار يجمع خروقه

لم يخف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا

كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء وبنزع ومضى

المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى

نزع خف مسح مسافر تم قام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم تم ما
سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والنزع
والقارن ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء
لم يبطل وان سقطت عن برء بطل القصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
موفر حتها ان ضر حلها وكذا الجراحات والقروح وضع شقاقيا حلد دواء
## باب الحيض
لا يصل الماء تحت خيري المرأة على ظاهر الرواية
وهو الدم الذي تعرفه النساء غالبا وأقله ثلاثة أيام وليالها وأكثره عشر
أيام بلياليها وما نقص عن أقله وزاد على أكثره وما تراه الحامل استحاضة لا
يمنع الصوم والصلوة والوطئ وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الكدرة في المدة وهو منقطع عن
الحائض لصلوة ما صلاة ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطؤها ويكفر
مستحله وتستمتع بما فوق الإزار ويقطع الأقل من عشرة أيام لزوج وطئها
حتى تغتسل أو تمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشر جاز وطؤها قبل
## فصل الاستحاضة
ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي
لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت
بطل وضوؤهم فيتوضؤن لصلوة أخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة ولها
عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة حيضها عشرة
من كل شهر والباقي استحاضة
## فصل النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة
ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما فاذا جاوز الدم الأربعين وله عادة
فالزايد عليها استحاضة وان لم تكن لها عادة فنفاسها أربعون يوما والنفاس
والنوم عقيب الأول والشقطان استبان بعض خلقه ولد والله أعلم
## باب الأنجاس وتطهيرها
النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم
مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان ثخينا والمانع من الخفيفة ان يبلغ

الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره عشرة **فصل** المستحاضة

ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذى

لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت

بطل وضوؤهم فيتوضؤن لصلوة اخرى والمعذور من لا يمضى عليه وقت

صلوة الا وهو يوجد منه الحدث الذى ابتلى به موجودا واذا راى الدم على العشرة ولها

عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة حيضها عادتها

من كل شهر والباقى استحاضة **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

قل اكثره وقل ما لا حد لاقله واكثره اربعون يوما فاذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة

فالزايد عليها استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما والنفاس

فى النوم من عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد والله اعلم

## باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمائع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم

مساحة ان كان مايعا ووزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ



ثم يمسح مسافر ثم اقام يوما وليلة نزع وقبل ذلك تمم يوما وليلة مسح مقيم ثم

سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع

والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء

لم يبطل وان سقطت عن برء بطل القصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة

مع فرجتها ان ضر حلها والجراحات والقروح وضع شقاقا رحله دواء

## باب الحيض

لا يصل الماء تحتها يجرى الماء على ظاهر الدواء

وهو الدم الذى تعرفه المرأة ببالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشر

ايام بلياليها وما نقص عن اقله وزاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا

يمنع الصوم والصلوة والوطى وما تراه المرأة من الاياس فى مدة حيضها

حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل فى المدة وهو منقطع عن

الحايض لصلوة ما صلاة ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر

مستحله وتستمتع بها ما فوق الازار اذا انقطع لاقل من عشر ايام لم تحل

حتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلوة وان انقطع لعشر جاز وطيها قبل

ع الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسة غليظة
وكذا الزروث والاخثاء وبول الفارة والصغير كل اوله ياكل والمني نجس
فان رطبة ويجزئ الفرك في يابسه واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز الا الغسل
والسيف والمرآة تكتفي بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وروث السمك
ولعاب البغل والحمار مخرج وما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرؤها
وكل لحمه من الطير طاهر الا الدجاج والبط فنجاسة مغلظة واذا انضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجزئ في النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر كالخل
وماء الورد فان كان له عين مرئية فطهارته كالماء والا فكالخمر فما اشتبه زواله
وما ليس مرئيا فطهارته ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالثلاث او
بالسبع فصاعدا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر

وما يقوم مقامه يسمح حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت النجاسة
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ويكره استقبال

# كتاب الصلوة

القبلة واستدبارها في الخلاء ووقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان
يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل وقت
المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر وتقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى
ثلث الليل ويستحب الوتر اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب

## فصل

تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها و
غروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب

ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد

## باب الاذان

في حضر ولا في سفر الا في الجمعة والمنذورة

وصفته معروفة ولا يثنى فيه والاقامة مثنى مثنى للصلوات الخمس والجمعة

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويثنى الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام الحاكم والجماعة

واذا قال قد قامت الصلوة كبر وان كان الحاكم غايبا وهو المؤذن لا يثنى ويواخي

يحضر ويؤذن للغايبة ويغيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة

ويؤذن ويغيم على طهارة ويكره اذان الجنب واقامته والمحدث والله اعلم

## باب ما يفعل قبل الصلوة

وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت سرته الى ما تحت

ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها

في قديمها روايتان ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها

فاصابة جهتها ومن كان خايفا يصلي الى جهة قدر ان اشتبهت عليه القبلة وليس له

من سأل غير المجتهد وصلى لا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلوة استدار

وبنى وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد وان قلد اويتوى الصلوة التي يدخل فيها

بنية مضافة الى التحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا يعتبر باللسان وان كان

ملموما ينوي الصلوة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى عريانا ولا يعيد

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا وهو افضل من القيام والله اعلم

## باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول

في الصلوة كبر ورفع يديه بحذاء منكبيه او اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها

ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم ويجهر الامام

ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ثم يقرأ اما بأم القرآن في

في الفجر والاولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء

جهر وان شاء خافت وان كان مأموما لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم آمين فاذا

اراد الركوع كبر ورفع ويضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره والا يرفع

راسه ولا يطامنه وقال سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه حذاء

اذنيه ويديه ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم

يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة

الثانية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش

رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات و

الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما

بعد الاولين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة كما بينا ويتشهد ويصلي على

النبي عليه السلام ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة



لها نورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**

الوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة

قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت والقنوت في غيرها والقراءة فرض في الركعتين

الاولين وسنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزأه ومقدار الفرض فيها وكل

ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر

طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة

الضرورة والتغرير يقرأ بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات

ويكره تعيينه **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة

ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره

امام العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز

امامة النساء والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان

صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويقف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا ان يتوسر واذا قامت الى جنب رجل

في صلوة مشتركة فسدت الصلوة ويكره لمتأخر حضور الجماعة وان يصلي في جماعة
وسن من فان فعل تقف الحائط وسطهن ولا يقتدي الظاهر بصاحب عذر والقارئ
بالامي والمكتسي بالعريان والمومي بالراكع والساجد بالموحي والمفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد وجوز
ان يتقدم على امامه وان فتح على غيره فسدت صلوته ومن اخص عن القراءة اصلا
فقدم غيره جاز وان قمت امامه في الفجر سكت **فصل** يكره للمصلي ان
يعبث او يرفع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل ثوبه او يكف ثوبه
او يتمطى او يتثاءب او يتنحنح او يبزق لغير عذر او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام
بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاءب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الايات
ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من
المصحف فسدت صلوته وكذلك اذا اذن او ناوله او كتب بصوت ليكون
ذكر الجنة او النار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان



اماما استخلف وان جن او نام فاختلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته **فصل** ويقضي الفائتة في
اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف فوتها
ويرتب الفوايت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت الوقتية
وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما تقضى الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر تقضى بعدها

## باب النوافل

قال رسول الله صلعم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في
الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد
المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعد
وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء وان افتتح قائما
ثم قعد جاز بغير عذر ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة اواربع
او ستا او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل

فيها الاربع ووصل القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل
ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم حتى تروبحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلسون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان وكذا
قاعد مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة و
الافضل في السنين المتوسط الا التراويح **فصل** صلوة كسوف الشمس كالنفل
كيفية النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر واخطبة فان لم يكن صلى الناس
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تجلى الشمس وخسوف القمر
يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل**
لا صلوة في الاستسقاء بل الدعاء والاستغفار وان صلوا مرادي فحسن
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته



فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر
القنوت والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرا في الركوع او القعود
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يعود ومن سهى مرارا يكفيه
سجدتان واذا سها الامام فسجد وسجد المأموم والا فلا وان سها القوم لا يسجدون
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان
وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة و
صارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في
الخامسة ثم قرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويجب
للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج

فعلا من جنسها او جمعة الامام فيما خافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر
الفاتحة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في الركوع او القعود
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يأتي فيه
بسجدتان واذا سها الامام فسجد وسجد المأموم والا فلا وان سها المؤتم لا يسجد
والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان
وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة و
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في
الخامسة ثم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة ويجب
للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان
يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل

## باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي
والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج



شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهما الاربع ووصل القيام افضل من كثرة التهجد والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل **فصل** التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل
ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم حمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة الا في رمضان وكذا
قاعد مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة و
الافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** صلوة الكسوف والخسوف ركعتان
كهيئة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس
فرادى ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وحسوف القمر
يصلي كل واحد وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو **فصل**
الصلوة في الاستسقاء كثر الدعاء والاستغفار وان صلوا مرادي فحسن
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب سجود السهو**
ويسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته

والفرقان والملل والمنزل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق و

شرائط الصلوة وتقضي فان تلاها الامام سجدها والملموم وان

تلاها الاموم لم يسجدها وان سمعها من ليس في الصلوة سجدها وان سمع

المصلي من ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم

يسجدها فيما سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان يكفيه سجدة واحدة واذا

اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

## باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وموميا ان عجز عنهما فان رفع

الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود

اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام او

اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا

بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز قعد كما يعجز قبل الشروع ولو

شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود

استقبل ومن اغمي عليه اوجن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك و



من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

## باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر

قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام والجبال ما يليق به

وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم المقصد حتى يدخل مصره

او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك

فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير

مسافرا بسفر من يقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالتبعية للعسكر

اذا دخل دار الحرب وحاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاحية

صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر

في تغيير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر

بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امه

سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء والله اعلم

## باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار

المقيمين بالامصار والاقامة الا في المصر وصلاة وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر
مساجدهم يسعهم ولا يجوز من السلطان واثنيه ووقتها وقت الظهر ولا يجوز
الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام ومن تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام فيها
جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بعد

والعذر

ذلك صلى ظهرا بالسنة ويكره للاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
الجمعة واقاصد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
فاذا قام للخطبة اقاموا

## باب صلوة العيدين

ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرائط الخطبة ويسن يوم الفطر
للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل
شيأ قبل ان يتوجه الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام

ثم طائفتين



بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يكبر ويركع ويسجد في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واحدى الركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر وان لم يخطب اساء
وجازت الصلوة فان شهد شاهدان برؤية الهلال بعد الزوال صلوها من الغد فيصلوها
بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم الناس الاضحية
ويكبر التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده وعلمه سواء
وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجب

اكبر

عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار عقيب
صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول ايام النحر

## باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو ويجيء تلك الطائفة
ويصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الاولى

فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتأتي الاخرى فيتمون صلاتهم بقراءة
ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن فاتته اوركب
فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة
قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

## باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصدة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق
المقتدون حولها جاز وان كانوا بعده جاز للمحاذي جعل ظهره الى وجه الامام
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن
كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه والله اعلم

## باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه
الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضا عينيه ويستحب تجهيل
دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على لوح مجمر وتر
ويستر عورته ويتوضأ للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء
بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ



شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول
الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
واكفانه على مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجتبرة قميص وازار ولفافة
وهذا كفن السنة يقصر اولاوهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو
من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك ومن من القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على
واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما
يجوز له لبسه وكفن المراة كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثديها
فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة

## فصل

الصلوة عليه فرض كفاية
واولى الناس بالامامة فيه السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب
فالاقرب الا الابن فانه مقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان

او فاقه فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن من غير صلوة
صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل
والمرأة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى ويصلي
على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللموضيين بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا
مشفعا واقرأ فيها ولا تشهد ومن استقبل وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل
وصلي عليه والا درج في خرقة ولم يصل عليه واذا حملوه على سريرين احدهما
بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا قبر كل لهم ان يقعدوا
قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه و
يرفع القبر ويكره بناؤه بالجص وبالآجر والخشب ولا يدفن اثنان في
قبر واحد الا لضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة



عنه واذا مات المسلم قرب غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في كافره
حفيرة والتوضع الى اهل دينه

## باب الشهيد

وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما وهم
يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن
في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى
او صلى او حمل من المعركة حيا او آوته خيمة او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل
والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق
لا يصلى عليهم

## كتاب الزكوة

ولا يجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا حاليا عن الدين
فاضلا عن الحوائج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز ادائها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان
لم ينوها ولا زكوة في المال الضمار ويجب في المستفاد لجنس ويزكي مع الاصل

وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك
بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فجل الزكوة قبل الحول لسنة واكثر والنصب جاز والله اعلم

## باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل تتناول البخت والعراب والبقر تتناول الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز

**فصل** ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست
وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة و
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين فيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس



شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما استوفت بعد المائة
والخمسين

**فصل** ليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا يتقلب الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة

**فصل** ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة وفي اربعين شاة لمائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
في الصدقة المثنى وهو ما تمت له سنة

**فصل** من كان له
خيل سائمة ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس

ادنى ما تجب به الزكوة واعلى ما يجوز اخذ الزكوة
يعني المثنى والمجوز اقل منه

دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا
زكوة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة صدقة ولا في الحلي
والفصلان والعجاجيل الا ان يكون معها كبار ولا في السابعة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
اخذ منه اعلى منها ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

## باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم
ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراط
ونصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش فهي عروض وان كانت
للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ

قيمتها نصابا من احدهما وتضم قيمتها اليهما

## باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا
القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدوالي والدالية
نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف والحشيش وفي المؤنة والخراج
عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض
العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية والخراجية لا
تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما يستخرج من البحر والمعادن
في الجبال

## باب العاشر

وهو من نصبه الامام
ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فمن اكثر مما طولوا او اقل من
الدين او قال اديت الى عاشر آخر او اقل في المصر وحلف
صدق وكذلك السعاة الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي
سواء والحربي ليصدق فيما الى اتهامه الا ولاد وتغشر قيمة

## باب المعدن

الحر دون العبد مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او كبريت في ارض عشر او خراج فخمسه في والباقي له وان وجد في داره فلانشيء فيه وفي ارضه وابتان وان وجد حربي في دار الاسلام فهو في ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه في والباقي لمن له الارض ما لك فان لم يكن له مالك فالباقي لاقصى مالك يعرفها

## باب مصارف الزكوة

وهو الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين هو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله كالمالك ان يعطى جميعهم ولا يدفع الزكوة الى غني ولا الى ذمي ولا الى مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او الزوج او الزوجة والمكاتب ولا الى بني هاشم ويدفع الى من يملك دون النصاب وان ملك صحيحا مكتسبا او

الى من يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفع في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيد الخدمة ومدبره وام ولده وان كان نوا كفارا الاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها لم تسقط عنه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

## كتاب الصوم

[illegible] على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور [illegible] وصوم العيدين وايام التشريق حرام [illegible] يجوز نيته من الليل والى نصف النهار و

# باب المعدن

الحر دون الحربي مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او خارصين في ارض عشر او خراج فخمسه في والباقي له وان وجده في داره فلانبي فيه وفي ارضه وابتان وان وجده حربي في دار الاسلام فهو في ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والخمسة في والباقي لمن اكترى الارض ما لم يدع فان كان له مالك فالباقي له ان صفه ملك يعرفها

# باب مصارف الزكوة

وهو الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين هو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى قدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله كالمكاتب يعطى جميعهم ولدان يقتصر على احدهم ولا يدفع الى ذمي ولا حربي ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او الزوجان ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها

الى

الى من يظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر لغير اقاربه او من هو احوج من اهل بلده

# باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيد الخدمة ومدبريه وام ولده وان كان نوا كفارا لاحتياج وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي والله اعلم

# كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما سوى نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز نيته من الليل والى نصف النهار

ويطلق النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز رمضان بنية
واجب آخر وبالعكس ويجوز الاداء بنية معينة من الليل والمريض والمسافر
فرمضان ان نوى واجبا آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
مع النية شرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب بان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء علة او غبار
قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمرأة في ذلك سواء فاذا ردالقاضي
شهادته صام فلا فطر قضى والكفارة عليه ولا يفطر لان الناس وان لم
يروا الهلال لكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي روايتين
فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع والصيام
يوم الشك احتياطا ويلتمس هلال شوال في تاسع عشرين رمضان فان
راه وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وان لم تكن علة فجمع كثير وذو الهيئة كشهود **فصل**
ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا اوا كل او شرب عمدا
او دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل الظهار
وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او
احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل
او ابتلع حديدا او استقاء ملأ فيه او شك بظنه ليلا والفجر طالع
او افطر بظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل
او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ذرعه
او اكتحل او قبل او احتجم او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل حلقه
غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه
مثل الحمصة افطر والافلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق
والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف
المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل وان افطر جاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ماتا على حالهما لا شئ عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء بقدره و
يوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالقطة والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذى لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه
قضى ما افاقه وان اغمى عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحايض او قدم المسافر او بلغ الصبى او اسلم الكافر فى
بعض النهار امسك بقيته وقضاه رمضان ان تتابع وان شاء فرق فان جاء
رمضان آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام
التشريق لزمه ويفطر ويقضى ولو صامها لجزاه والله اعلم

## باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا
يجوز اقل من يوم وهو اللبث فى مسجد جماعة مع الصوم والنية و
للمرأة تعتكف فى بيتها ولا يجوز الاحاجة الانسان والجمعة فان خرج
لغير حذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يحكم التحرير ويحرم عليه

الوطئ ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه بليال ايام متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق

## كتاب الحج

ويلزم بالشروع
وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا يحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها ويحج معضوبا لا سلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها
ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن وليمنيين يلملم ولا يجوز للافاقى ان يجاوز
الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة
فان احرم بحجه او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو
عاد بعدما استلم الحجر وشرع فى الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها

فهو افضل ومن كان داخل المیقات فیقاته الحل ومن كان بمكة فوقته
فی الحج الحرم وفی العمرة الحل واذا اراد ان یحرم یستحب له ان یقلم اظفاره ویقص
شاربه ویحلق عانته ثم یتوضأ او یغتسل وهو افضل ویلبس ازارا ورداء
جدیدین او غسیلین وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا یستر عورته جاز و
یتطیبان ویقعد ویصلی الكعتین ویقول اللهم انی اریدالحج فیسره لی وتقبله منی
وان نوی بقلبه اجزاه ثم یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشریك لك فاذا نوی ولبی فقد احرم فلیتق الرفث و
الفسوق والجدال ولا یلبس قمیصا ولا سراویل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفین ولا یحلق شیأ من شعر راسه وجسده ولا
یلبس ثوبا معصفرا ونحوه ولا یغطی راسه ولا وجهه ولا یتطیب
ولا یغسل راسه ولا لحیته بالخطمی ولا یقتل صید البر ولا یشیر الیه
ولا یدل علیه ولا یحمل ویجوز له قتل الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور
والعقرب والفأرة والحیة وسائر السباع اذا

اذا صالت علیه ولا یكسر بیض الصید ولا یقطع شجر الحرم ویجوز له صید
السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلی ویجوز لهما ان
یغتسل ویدخل الحمام ویستظل بالمحمل والفسطاط ویشد وسطه بالهمیان
ویقاتل عدوه ویكثر التلبیة عقیب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
وادیا او لقی ركبا او بالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد فاذا عاین الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر
ورفع یدیه كالصلوة ویقبله ان استطاع من غیر ان یوذی مسلما او
یسأله او یشیر الیه ثم یطوف طواف القدوم وهو سنة للافاقی فیبدأ
من الحجر الی حجة باب الكعبة فیطوف سبعة اشواط ورأی الحطیم یرمل
فی الثلاثة الاول ثم یمشی علی هیئته ویستلم الحجر كلما مر به ویختم الطواف
بالاستلام ثم یصلی ركعتین فی مقام ابراهیم او حیث تیسر له ثم یستلم
الحجر ویخرج الی الصفا فیصعد علیه ویستقبل البیت ویكبر ویرفع یدیه
ویهلل ویصلی علی النبی علیه السلام ویدعو لحاجته ثم یخط نحو المروة

على هيئته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ماشاء ثم يخرج غدا الى منى ويهل بالحج
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
توضأ واغتسل فاذا صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا
رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه ويسأل حوائجه
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس
الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة
ويأخذ الحجار من الطريق سبعين حصاة كابا قلا ولا يصلي المغرب
حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت
بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف



موقوف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدئ بجمرة
العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي بمثل حصى الخذف ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر ويحلق وهو
افضل وحلق كل شيء الا النساء ثم يمشي الى مكة فيطوف طواف الزيارة
من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها لم يمض شيء وكذا الاخر
الحلاق عنها وهو كن وان تركه او اربعة اشواط منه بنى محرما حتى
يطوفها وصفة ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا
يسعى بعدها وان لم يكن طاف القدوم رمل وسعى وحلق النساء فاذا كان
اليوم الثاني من ايام النحر وهو الحادي بعد النزول الى منى رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات يقف
عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث والرابع
ان اقام وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع وبيت ليالي الرمي
بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح او ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها
فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه

ولا يسع بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم يشرب ويتضلع منها ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خديه عليه ويتشبث بالكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فإذا دخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اختار بعرفة نائما أو مغمى عليه ولا يعلم بها أجزأه الوقوف وامرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال ولو حاضت عند إحرامها اغتسلت وأحرمت كالرجل إلا أنها لا تطوف بالبيت وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عاد وإلا فلا عليها طواف الصدر

## فصل

العمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية أول الطواف

## باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء يحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل ويفعل كما مر ويرمل ويسعى في طواف الزيارة



وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلثة أيام آخرها يوم عرفة وإن صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يصم الثلثة حتى رجع إلى أهله أو استوطن مكة أجزأه دم وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل أحرم وساق وفعل ما ذكرنا لأنه لا يحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فإذا حلق يوم النحر حل من إحرامين وذبح دم التمتع وليس لأهل مكة ومن كان دون الميقات تمتع ولا قران وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة وإن لم يكن ساق الهدي فعليه دم

## باب القران

وهو أفضل من التمتع وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ثم للقدوم فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فإن لم يجد صام كحكم المتمتع وإذا لم يدخل القارن مكة ويتوجه إلى عرفة بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

## باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه يوما أو حلق ربع رأسه

وموضع المحاجم او الابرين واحدها او العانة او الرقبة او قص اظافر يده
ورجليه او واحدة منها او طواف القدوم او الصدر جنبا او الزيارة محدثا او وهو
من عرفة قبل الرمي او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها او طواف
الصدر او ربعة منها او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم
واحد وحرم العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى رأسه او
لبس قباء يوما او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافر او خمسة
بتوالي
او طواف القدوم او القدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى
الجمار الثلث تصدق بنصف صاع بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة وعليها
ان يعيدها وحيثما كان عليه وان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ومن جامع فوق السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
وعليه ذبحه ويقضيه والابتداء من احرامه في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة
فعليه بدنة ويفسد حجه وان جامع بعد الحلق او لمس بشهوة فعليه شاة



ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط فسدت وعليه فيها وبقضيها
وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي
سواء

## فصل

واذا قتل المحرم صيدا وجد عليه من قتله فعليه الجزاء
والمبتدئ والعايد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان
في مكان اصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا قد بلغ وان
شاء طعاما فتصدق به على مساكين نصف صاع من بر وان شاء صام عن
كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به
وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر بيضه
فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا
فهو ميتة وان بان بالم ما اصطاده حلال فحرام يعينه ودما على الفور
فيدم فعل القارن دمان

## باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او صلح نفقة وان لم يجد شاة

يذبح سنة في الحرم ثم يحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر وإذا حلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
وعلى المعتمر عمرة وإذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على الهدى
والحج لم يتحلل وإلا تحلل وإن قدر على الهدى دون الآخر تحلل ومن
أحصر بعدو عن الوقوف وهو وقت الزيارة فهو محصر وإن قدر على الهدى فليس بمحصر

## باب الحج عن الغير

ويجوز للأجير الملتزم والمتبرع والعاجز بنفسه حجا مستقرا إلى الموت ومن حج عن غيره يبتدئ الحج عنه ويقول لبيك
حجة عن فلان ويجب في حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أول دوم المتعة
والقران والجنايات على المأمور ودم الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرد إلى الموصي أو الورثة ومن أحرم عنه
فعجز عن الوقوف حتى فاته ركب إلى المدينة ويجزئه عن حجة الفرض فان لم
تبلغ النفقة من حيث بلغ وكذلك إن مات في طريق

## باب الهدي

وهو الإبل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني إلا الجذع من الضأن



ويذبح هدي التطوع والمتعة والقران يوم النحر وما فاته من ذبح بقية الهدايا
متى شاء وله أكل منها ويذبح جميع الهدي في الحرم والأولى أن يذبح بمسواك كان
بحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطمها ويعطي أجرة الجزار منها ويجزئ
العوراء والعرجاء التي لا تشق إلى المنسك والعجفاء التي في مقطوع الأذن
والذنب فان ذهب البعض أن نقص عن الثلث يجوز وفي الجماء والخصي والمولدة
والجرباء ويركب الهدي إذا احتاج الضرورة فان نقصت بركوبه ضمنه وإن
كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به وإن ساق هديا فعطب
الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان واجبا ضمنه بمثله
وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها والله أعلم

## كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي
البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظ
الماضي كقوله بعت وشريت وبلفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
أحدهما البيع والآخر بالخيار إن شاء قبل وإن رد فأيهما قام قبل القبول
بطل الإيجاب فان وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع

من عيب وعدم رؤية بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة
نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إن كان في الذمة
ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا
ووزنا بالجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها والشياه كالغنم فإن
باع جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها
وسائرها في البيع وكذلك الشجر في بيع الأرض ولا يدخل الزرع والثمرة إلا
بالتسمية ويجوز الثمرة قبل صلاحها وتجب قطعها في الحال ولا يجوز أن
يبيع ثمرة وينشئ منها إلا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها وغير
الباقلي في قشرين ويجوز بيع الجوز وهبنده ولا يجوز ذلك في السنبل
ومن اشترى سلعة بثمن سلما فوجد بها عيبا كان له أن يكون موصلا وإن باع سلعة
بسلعة أو ثمنا بثمن سلما جاز ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز
في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن

ثم حال أو أجله فسخ وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض ويجوز التفرق
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة أو شهر إذا وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسنور
وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع
الأخرس وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ويجوز بيع الأعمى وشراؤه
ويسقط خيار الرؤية بخمس المبيع أو بشمه أو بذوقه وفي العقار بوصفه

## فصل

الإقالة جائزة ويتوقف على القبول والمجلس وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الأول فإن
شرط أقل أو أكثر أو جنسا آخر بطل وهلك المبيع عنده منهما
وهلك بعضه عنده بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

## باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام فأيهما نقض في
الخيار والمبيع في يد صاحبه فهو له وعليه وخيار الشرط

جميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري
يخرجه ولا يدخل في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز وثبت لهما
وينسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالتصرف والوطء والعتق ونحوه

## فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره جاز ولا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه
الجارية ووجه الدابة وكفيها ورأس الثوب مطويا ونحوه فان تصرف
فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار
ولمن رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالانموذج رأية
بعضه كرأية كله ومن باع ملكه غيره والمالك بالخيار ان شاء اجاز واذا شاء رد

## فصل

اجاز اذا طلق المبيع والمبتاع عن جانبه مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده
والاباق والسرقة والبول في الفراش ليس بعيب في الصغير الذي

لا عقل وعيب في الذي يعقل ويرد به الا ان يوجد عند المشتري
بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون
عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان
وجد المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا
يرد الا بكل رضا البائع وان صبغ الثوب او خاطه اولت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه وان مات العبد او
اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله اجنبي خير المشتري
البراءة من كل عيب وليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم رد عليه
بعيب ان قبله بقضاء رده على بائعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به
خيار الشرط

## باب البيع الفاسد

وهو يفيد الملك
بالقبض ويوجب القيمة والمهر ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت
العين باقية واذا باع المشتري فقد بعده والباطل لا يفيده ويكون مالكه
وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير وحر وام الولد والمدبر والجمع بين

خمر وعبد ومبتة وذكية باطل وبيع الجانب باطل الا ان يجيز المخدوع

بيع الشعير والحنطة قبل صدهما والاتبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع

والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين

والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان يحملها الى دار الشعر وجارية

الا حملها وعلى ان يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البائع

او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البائع فاسد ولا يجوز

بيع الحمل الا مع الكوارات ولا دقيق في القمح مع القفز والبيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود واذا جعلا ذلك فاسد البيع

الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد فان اسقطا الاجل

قبل جاز البيع ومن حر بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في عبده

خصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم

على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين

او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما

## باب التولية

وهو بيع بالثمن الاول والمرابحة

بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح اذا لم يكن الثمن الاول مثليا

او في مكان المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن اجرة الصبغ والطراز

وحمل الطعام والسمسار وسابق الغنم واللبن نفقته واجرة القصار و

الطبيب والمعلم فان علم بخيانته في التولية اسقط من الثمن وهو الحيل

في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده والعلم

## باب الربوا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجد

حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل

وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديته عند المقابلة بجنسه سواء

وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا

نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما

سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين بالعينا

نقدا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وهبا بالسويق وهو بالخالة والدقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر مقاثلة وبيع اللحم بالحيوان والجوز
بالقضم ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا باللسمسم بل يشرح الا بطريق
الاعتبار ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن الطريق بالسلم
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا
وشرائطه تسمية الجنس والنوع والاوصاف والاجل والقدر ومكان الايفاء
ان كان لحمل ومؤنة وقدر راس المال في الكيلي والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا
في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح والاصح بكيال
رجل بعينه واحكام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا ذرع طولا
وعرضا وزوعة وفي اللبن اذا عرف بالكيل ولا يجوز التقدير في المسلم فيه
ولا راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا او
ثبت فيها خيار الرؤية والصانع بيعه قبل الرؤية واذا ضرب له

# كتاب الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضه

ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد
والاعتبار بالصياغة والجودة فان باع احدهما جازفة ثم عرف التساوي في
المجلس جاز لان الاصل هو التعيين في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة
فان تساوي ففي كل الجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالاخر مقاصة
وجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار او من باع سيفا محلى بثمن اكثر
من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر
الحلية قبل الافتراق وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض
ثم افترقا صار شريكا بينهما فان لحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده وفي القطعة باخذ الباقي بحصته لا غير
ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة
لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن عليه صيغ فتاد بها

## باب الشفعة

وقال اعصر قلوسا ونصفا دم الحجة جاز

الشفعة الملك في العقار اذا ملك بعوض هو مال وجبت بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ وتسلم والذي سواه وتجب للخليط في نفس المبيع

ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع بنى ان

يشهد ومجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على

البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري وعند العقار ثم لا يسقط بالتأخير

واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف

بملكه الذي يشفع به او قامت بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأله

القاضي ايضا عن المشتري فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين

انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة والشفيع

يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده وليس القاضي البينة الا لخصم المشتري

ثم يفسخ البيع ويجعل الحصة على البائع والشفيع خيار الرؤية والعيب

وله ان يخاصم قال ولم يحضر الثمن فاذا قبض الثمن دفعه لحضار والوكيل بالشفعة

خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان

الثمن مثليا والا قيمة وان حط البائع عن المشتري بعض الثمن

سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الآخر

وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع

واذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

## فصل

وتبطل الشفعة بعود الشفيع وبتسليمه الكل او البعض

وبصلحه عن الشفعة او بيع المشفوع به قبل القضاء للشفعة وبغيبة الاول

عن البائع وبمساومته للمشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بعوده ولا

بشفعة لوكيل البائع ولوكيل المشتري بالشفعة واذا قبل للشفيع ان

المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان

البائع فسلم ثم تبين انها بيعت بائع او بوكيل او بموزون وذهب على شفعته

ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما شائعا

الباقي في الشفعة في السهم الاول لا غير وان اشتراها بثمن وقد

ثوبا او ... بما بالثمن وان اشترى اهما بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء اداه
حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قبض للشفيع وقد بنى المشترى
فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشترى قلعه وله ذلك الشفيع ثم
استحقت احد الثمن لا غير واذا خربت الدار وحف الشجر فالشفيع
ان شاء اخذ الجميع بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض احدهما البناء فالشفيع
ان شاء اخذ الارض بحصتها وان شاء ترك وان ... اعتبر يوم الخلاف عليه
ثم رجع الشفيع فان جنى المشترى نقص حصته من الثمن والله اعلم

# باب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من المنافع كون
والاجرة معلومة ومما يصلح اجرة ويفسد بالشرط وطوبثبت فيه خيار الرؤية
والشرط والعيب والاقالة وتبيح والمنافع تعلم بذكر المدة كالدور
وزرع الاراضين او بالاشارة كهذه الثوب او بالاشارة كهذه
هذا الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء

ويعمل فيها ما شاء الا القصارة والحدادة والطحان وان استاجر ارضا
للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء وهكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحدا بعينه فان استاجر اصناف البناء والقرس
فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له
الاجر فيه ذلك مقلوعا وان لم تنقص يقوم قائما وقت عارضا او يتركان فيكون
الارض لهذا والبناء لهذا او الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى النهاية
فان سمى لكل واحد على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف
كالشعير وليس له ان يحمل الثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فوطئت ضمن بقدر الزيادة
وان استاجر كل يوم كل قفيز بدرهم ضمن النصف وان قوبر فعين ضمنها

## فصل

الاجير المشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة بعمل
والمال امانة في يده ولا يضمن الا ان يتلف بعمله كتخريق من دقه وما لق
الحمال وانقطاع الحبل من ثقله ونحوه ولا يضمن ما ادعى من سقط من الدابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الموجر والاجر / الموجر المستاجر المستاجرة

العامل / آخذ الاجرة / الدابة

او غرق السفينة بانقطاع حبلها والاضمان على الفقاد والبناء الا ان يجاوز
وخاص كالمستاجر شهر الخزنة ورعى الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل
والا يضمن ما تلف بيده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان
يشرط والاجرة تستحق بالتمكن من استيفاء المعقود عليه او بالشرط التعجيل وتجب بها
واذا سلم العين المستاجرة فغلبه الحر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط
الاجرة وان رد الغاصب
الاجرة يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة والمطالب القصار والخياط
باجرة حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والقلع غرفه ومن
اللبن قالبه ومن الغزل اثر العين كالصباغ يجب عليه حتى يستوفي الاجرة
فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن الاثر لعله كالحمال ليس له ذلك وان
شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان شئت فاعمله
الحائك عمله او غيره جاز ومن الحاذق بدرهم وحذاق بدرهمين جاز
فصل في اجارة الفاسدة
دار كل شهر بدرهم صح شهرا واحدا لان يسمي شهورا معلومة

فان كان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر ومن استاجر حمالا
ليحمل له متاعا الى مكة جاز له ان يعينه من ذلك وان استاجره ليحمل الزاد
فالكل منه له ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطيها فان حبلت فلها فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ويجوز الاجارة على الاذان والاقامة
وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة لا زمانا وعليه الفتوى
ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اجرة الحمام و
الحمام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد قال ابو حنيفة
ان يخيط قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب فان اختلف من الخياطة
قال اخطته بغير اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب وان اختلفا
الدار وانقطع شرب الضيعة او مات الزرع او مات احدهما وقد عقدها لنفسه
فسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا ليتجر فافلس او اجر شيئا
ثم لزمه دين وله مال له سواه او استاجر دابة للسفر فمرض او مات او بدا للمكاري
فليس بعذر

# كتاب الرهن وهو عقد

وثيقة بالدين ممكن بغسله يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض وبالتخلية وقبل

ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ويضح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن

دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من

ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر

اليوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الزرع

على الراهن وغاؤه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان نماه

وهلك الاصل فقط سقط حصة نصف الدين على قيمته الفا يوم القبض وقيمة الاصل يوم

القبض ويسقط حصة الاصل ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين واجرة

مكان حفظه على المرتهن ولد ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه

في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن وهلك حالة الانتفاع

امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها

من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فان هلك

# فصل

فاذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او

قضاء دينه واذا اعتق عبد الرهن نفذ عتقه وطولب باحد الدينين ان كان حالا

فالرهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته والدين ورجع

به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا

مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اذن له المرتهن خرج من ضمانه وله

ان يستخدمه وان وضعه على يد عدل فليس لاحدهما الخدمة وبهلك من ضمانه

www.alukah.net

مرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن فان شرطاه وعقد الرهن لم ينعزل
بموت الراهن ولا يجعل له واذا مات الراهن باع وصيه الرهن او قضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين مبلغ قيمته
فليس لمن يرتهنه عليه ان يرتهن عليه اكثر منه

## كتاب القسمة

القسمة معلومة انواعها فيما يتقاوت كالحيوان والعقار فيها
اظهر وتثبت فيها من الخيار ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشركاء القسمة لم يجز
منعه اجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافهما انقسم بالقسمة جاز وتتم
على الغائب وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا اماميا عالما بالقسمة يرزقه
من بيت المال او يقدر له اجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم لا على قدر
على واحد ولا يترك اقسام يشتركون جماعة لا يدري عقار طلبوا من القاضي
قسمة واد عوا انه مبرئ لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وغيرهم
العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا ان العقار اشتروه ومطلق الملك قسمه باعتراف
وان حضروا وبينان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهم اوراق بغير قسمه



لم يكن العقار في يد الغائب وذا الشر لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر ورثة
واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه
وان كانوا ينتفعون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر
والرقيق والحمام والحائط والبئر والرحى الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور
والاراضي والحوانيت واحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم الشجر
من العلو سهم من السفل وقال محمد بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا بتراضيهم

## فصل

ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج
اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان كان لأحد
نصيب احدهم ميل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا شهدوا على القسم عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا او زيد
لم يقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على فعلهم فان قال قبضته ثم اخذ مني
فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان

## فصل

استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

المعايات جائزة استحسانا ولا تبطل بموتها ويجوز لاحدهما ولو طلب احدهما القسمة
بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او احدهما العلو والاخر السفل
وله اجارته واخذ غلته ويجوز لعبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا
في البيت الصغير ولعبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من
يخدمه جاز ولا كسوة ويجوز ولا يجوز لغلة عبد ولعبدين ولا في ثمرة
الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولاداتين ولا استعمالهما
ويجوز في عبد وما في السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة والله اعلم

## كتاب ادب القاضي

الفرض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فمن
ان يكون من اهل الشهادة موثقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالعقد
والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه ولا بأس به لمن يثق
من نفسه اداء فرضه ومن تعين له تعرض عليه الولاية ويجوز التقليد من ولاة
الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان



القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الوقائع وارتفاع الوقوف
بما تقوم به البينة واعتمد في ذلك على هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون
هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين في التعزير في حق او قامت عليه
بينة الزمه واقام عليه ما يستظهر به ثم يجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا في الجامع اول ما يحضر متحريا وكانا عدلا او يستوي بين الخصمين
في المجلس في الاقبال عليهما والنظر والاشارة ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة
ولا يضيفه دون خصمه ولا يقبل هدية اجنبي لم يعده له قبل القضاء وفي
دعوى العامة وفيمن به مرض يشهب الجنايات فان حدث لاحدهم اوجع او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يسمع وهو غضبان على الخصم
ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقف على غايب الا ان يقوم
مقامه واذا وقع اليد قضاه قاضي ليمضيها الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او المحدود قضاء بحضرة من لا يقبل شهادته له ويجوز طعن قذفه وعليه فيما علم شيئا
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان ينقض يده والقضاء

بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك العبد والارش ولا يجوز في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان
شاء بدأ بها فقال ما لكما وان شاء سكت فاذا تكلم احدهما عليه اسكت الاخر واذا ثبت
الحق للمدعي وسأله حبس غريمه حبسه واحضره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدله مال كالثمن والقرض او ثبت بالتلف كالغصب والكفالة ولا يحبسه
ما سوى ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة غلب
على ظنه ان لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان تقوم البينة على يساره فيعيد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق عليه **فصل** يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في كل ما يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل
في المنقولات وعن محمد رحمه الله قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان
يكون الى المحمول اليه من قبل المحمول عليه الى اقصى ما يريد ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب



على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون
اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
والختم احتياط حسن وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر
في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه ففتحه وقرأه
على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق
على غائب حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فاذا مات الكاتب او عزل او خرج عن اهليته
القضاء قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكم رجل
يجيز بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يرجع
البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم
فاذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

# كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا

يعقل والصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما

وان اذن لمن يعقل منهما واقر العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه

بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بالاحتلام

او بالاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض

او الحبل او بلوغ سبعة عشر سنة وان ادعاها فقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على

الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر

للسفه الا ان ادعاه غير رشيد يسلم اليه ماله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة

فان تصرف فيه بعد ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان

لم يونس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه

حبس حبس بيع وفي الدين فان كان ماله دراهم والدين دنانير او بالعكس باع القاضي

في الدين بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس باع القاضي

في الدين بغير امره ويبيع العروض وله العقار في قول لا يبيع وعليه الفتوى وان لم يظهر للمفلس

مال فالحكم ما مر في آداب القاضي

## كتاب المأذون

الاذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة

كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره باسره او بغبن امره صحيحا

او فاسدا ويصير ماذونا بالاذن العام او الخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص منها

لو اذن له بشراء طعام لها كل او ثياب للكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن القاضي

والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويضع

ويضارب ويعير ويرهن ويستهن ويوجر ويستأجر ويقبل السلم ويسلم

ويزارع ويودع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او ودعة او عار ولا يتزوج

ولا يزوج مماليكه ولا اجانبه ولا يعتق ولا يقرض ويعير القليل من الطعام ويضيف

معامليه وياذن لرقيقه في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته

يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب

به بعد الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه اكثرهم بذلك ولو ولدت الماذونة

من مولاها فهو حر ولا يباع والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب ترقق

صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرق الديون ماله ورقبته لم

لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبده لم يصح ولو ان اعتق عبدا يفوق عتقه وضمن قيمته

للغرماء وما بقي في يد العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى

بمثل الثمن او اكثر

## كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا وانتفاعه عن الفعل قبله

بالحق دنيا او بحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما

يعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس فعل

ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان شاء فسخه وله قبض العوض طوعا فهو امانة

فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره

وان اكره على اطلاق او عتاق ففعل وقع وبرئ بقيمة العبد ونصف المهر ان كان لم يدخل

طلاق قبل الدخول فان اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم

بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكون بالقتل في نفسه او بضرب يخشى ان يفضي الى التلف

وضمان ما اتلف على المكره وان هدد بحبس ثم اتلف اثم الآمر والكفر فانه يؤجر وان اكره

بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان فعل اثم والقصاص على المكره وان اكره



## كتاب الدعوى

الدعوى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر والابتداء يكون الدعوى سببا

معلوم للحاكم والقدر فان كان دينا ذكر انه بطالبه به وان كان عينا كلف المدعي

عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده

الاربعة واسماء صاحبها وتسبهم الى البلد وذكر المحلة والبلدة ثم يذكر انه في يد المدعى

عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف اوكله

المدعي بسؤاله قضى عليه والا تنبغي ان قال حلفت انقطعت الخصومة متى تقوم البينة

وان نكل يقضي عليه بالنكول فان قضى عليه اقل مما نكل جاز والا لو ان يفرض

عليه اليمين ثلاثا ثم قضى عليه بالنكول والنكول يثبت بقوله لا بالحلف وبالسكوت

الا ان يكون به خرس او طرش او لا يريد اليمين على المدعي وان قال ابينة حاضرة

في المصر طلب بينة حضرت او استخلف وبأي خدمة كفيلا بنفس ثلاثة ايام والا يلازمه وان

كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في الدين والرجعة والفيء في

الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود يستحلف في القصاص

www.alukah.net
الألوكة

فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى
قبل الدخول استحلف فان نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله ما اجنبي وتعلظ
باوصافه ان شاء القاضي وتغلظ بزمان ومكان ويحتاط من التكرار ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي خلق الناروالوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلفون في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما
ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك ردّه وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه وله بذلك حق يحلفه على الباتل وان ادعى شفعة الجوار
او نفقة الميتوتة وهو حاضر يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي
معتدة منك واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون قضى الا ولو ادعى الشراء

## فصل

وقال السفتور اودعه رجل لا تعرفه فهو خصم

بينة الخارج

اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك واذا اقام الخارج بينة على ملك وتاريخ وذو

وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا او اقاما البينة على النتاج او على نتوج لا يتكرر
نتجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وللتاريخ
لهما تهاتروا ان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا فللمدعية
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انه له قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما
الشراء من صاحب اليد واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء
فليس له ذلك فان ترك احدهما الخصومة اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقتا صدقا او كان معه فضل
لهذا وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا او صدقة وقبض والتاريخ لهما فالشراء اولى
فان ادعى الشراء واقام كل واحد منهما انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فاقامها اولى ومن اثنين فهما
سواء وان انتج احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها
حمل فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآخر رديفه او كان
القميص والآخر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق الملك والبينة

## فصل

هو اولى فان اقاما قالت للزيادة بشاهدين وثلث او اكثر سواء

اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالبينة بينة
او لهما فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ
البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان اختلفا في الاجل او بشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم
يتحالفا لان البائع يرضى بترك حصة الهالك وكذلك لو جاء بعد قبض استيفاء المنفعة
وبعده ولو بعد استيفاء بعضها تحالفا ويفسخ العقد فيهما والقول قول المشتري في مضي المدة
وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة
فهو اولى وان اقاما فبينة المرأة اولى والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان تحالفا
يلزمه ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان
بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح
للرجال او لهما فللزوج وان مات احدهما واختلفا ورثته مع الآخر فيما يصلح
لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو اتى بما يتعذر مؤنة الاداء



من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تسمع دعوة
المشتري بعد فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الا ببينة فيها وان هاتت الام ثم
ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين فان
صدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى
نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه فهو حجة على المقر الا اذا كان عاقلا بالغا واقر
لمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول او بين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه
ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه فان اقر بمال لم يصدق
في اقل من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الاجل ثلاثة
وفي الخمسة خمسة او سبعة وفي حق مال الزكوة وان قال اصواعا عظاما
فثلثمائة نصف وان قال دراهم كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا
كذا العدد عشر وان ثلث فكذلك الا في كذا فاحد وعشرون ولو اثبت
بالواو تزاد مائة ولو وضع يده على مكيل او موزون وقال غصبته منه فعليه
او قبله فهو قبضي وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال لآخر علي الف فقال

ابرئها او وفقدها او اجلني بها او وفقتكها او احللتك بها نفوا قرارا وان لم يذكر الكناية

لا يكون اقرارا ومن اقر بدين موجل وادعى القرائة حالا استحلف على الاصح ولو

قال له مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كم مايكال او يوزن ولو قال له مائة وثوب

لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا ثوبان ولو قال وثلثمائة ابقار فكالشياه

ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل والحلية والحمائل ومن اقر بثوب

بثوب في ضربيل او في بوغ لزمه ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة واحد

الضرب ولو قال الف من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز

للاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بسمن ظهيا لزمه الحال

ويبطل الشرط **فصل** اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي

واستثناء الكل باطل وان قال متصلا باقراري ان شاء الله بطل اقراره وكذلك

ان علقه بمشيئة من لا يعرف بمشيئة كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا

دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او عبدا الا رقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القابلة ومن اقر بنسب من ميت الولد لم يثبت فان لم يبن له وارث غير ورثته وصدقوه

## كتاب الشهادات

ابوه فاقر تاج بشاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا تحملها وطلب الاداء يفرض عليه الآن

ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهي افضل ويقول في السرقة

اخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص

شهادة رجلين وما سواها من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل

شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء

فيما استهلال الصبي في حق الصلاة دون الارث وهو يذكر الصلاة ولفظ الشهادة و

والخرقة والعسل ويقضى في السلم على ما ظهر عدا الحدود والقصاص فان طعن فيه

الخصم سئل عنه وقال يسأل عنه في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان لم يطعن

جاز له بان يقول المزكي هو عندي جائز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعي عليه ويكفي تزكية

الواحد وعند محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يعتمد بكر ما سمعه او ببصره

من الحقوق واما عقود واحكام يشهد عليها الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز

يشهد

الحد ولا من يأكل الربا او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يدخل الحمام بغير
ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا يقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المستأمن على الذمي وتقبل شهادة الذمي
عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

## فصل

تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة
واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا
جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع بدون التعريف

بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبته خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى
السكة الصغيرة خاصة

# كتاب الرجوع عنها

ولا يصح الا في
مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه
فان شهدا بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع لمن بقي لا من رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد
لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه
سدس ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح
بقدر مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج ولو في
الطلاق فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود
القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين مع شهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب الوكالة

وهي نصب شخص تكون له الولاية من يملك التصرف

ويلزمه الاحكام والوكيل من يعمل العقد ويقضيه وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز

ان يوكل به ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وابقائها واستيفائها الا الحدود والقصاص

فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون

الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة

والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه بيده من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغيره

ذلك الا الصلح عن القصاص والعبد المحجور يجوز عقوده فيما يتعلق بحقوقه فيما يتعلق بحقوقهما واذا

سلم المبيع الى الموكل لا يرد به بعيب الا بحضرته والمرتهن اذا امتنع من دفع الثمن الى الموكل

فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله كالنكاح والخلع

والصلح عن دم عمد والعفو عنه مجانا والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة

والاعارة والايداع والرهن والاقرض والشركة والمضاربة وغيرها في كل ما هو اكثر ضررا

يشترط ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه لانه ان يتوكل له ابتياع امة او دابة فان وكله

بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سماه ان من ثمن او

# كتاب الكفالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالمغصوب على السوم والشراء المغصوب والمبيع بيعا فاسدا ولا تصح بالمضمون بغيرها

كالمبيع والمرهون ولا تصح لا بقبض المكفول له في المجلس إلا إذا قال المريض لوارثه

تكفل عما على من الدين فتكفل والغريم غائب فمات ولو قال لا أجيزه فيه اختلاف المشايخ

ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق

كقوله ما باعيت فلانا فهو علي أو بشرط إمكان الاستيفاء كقوله إن قدم فلان فهو علي

أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله إن عاب فلان فهو علي ولو يجوز ويبطل الشرط كقوله

إن هبت الريح أو جاء المطر فهو علي حالا لأن جعل الحال كالكفالة فإذا تلفت هلك

عليه فقامت البينة بشيء لزمه ولا يلتفت إلى قوله ولا يسمع قوله لا أصيل عليه ولا

تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصير بعينها عليها دينا ولو واصل بالدين

منهما كفيل عن الآخر فأداه أحدهما رجع على صاحبه حتى يرد على النصف فيرجع

بالزيادة وإن تكفل عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فأداه أحدهما

رجع بنصفه على الآخر ولو وضع عن رجل خراجه ومئونته ونوائبه جاز إن كانت

النوائب بحق كأجر الحفر وإصلاح الطرق ومحتفر الجيش وفداء الأسارى وإلا لم يكن

# كتاب الحوالة

بحق كالجنايات قالوا لعموم في زماننا وهي جائزة بالديون دون الاعيان ويشترط برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا

تمت برئ المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذه لا من الورثة او

من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او يجحد ولا

بينة عليه فان طالب المحتال عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لا عليك لم يقبل وان

وان طالب المحيل المحتال بما اجاله به فقال انما احلتك بدين لا علي لم يقبل

# كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن اقرار

وهو مال عن مال فهو كالبيع وعما دفع عن مال ليدفعه فهو كالاجارة فان استحق فيه بعض المصالح

عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه

رجع بكل المصالح عنه وان البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة

في حق المدعى وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه

رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض

وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالحصة منه وهلاك بدل الصلح

قبل التسليم كما سيحققانه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز رد الحط ولو اتفق على امرأة كاحا
فجحدت ثم صالحته على مال لزم الدعوى اجاز ويجري عليه ربا النسيئة ولو صالحها على
مال التعزير بالنكاح جاز ولو ادعى عن امرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان
اتفق على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولو قال عليكم عبدي بين رجلين اعتله
احدهما وهو موسر فصالح المحق على النصف فيه لم يجز ويجوز صلح المدعى
على المنكر على مال ليقر له بالعين وفي الفضولي اذا صالح على مال وضمنه وسلمه وقال على
الف هذه صح وان قال على ان يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد
بخمس مائة او عن الف حيلة بخمسمائة ثم بان بعض الدار مستحقا او عيبا رجع
بحصته من الالف ولو صالح على دنانير موصوفة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجز
وان قال له لك غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يوفه اياها في الغد

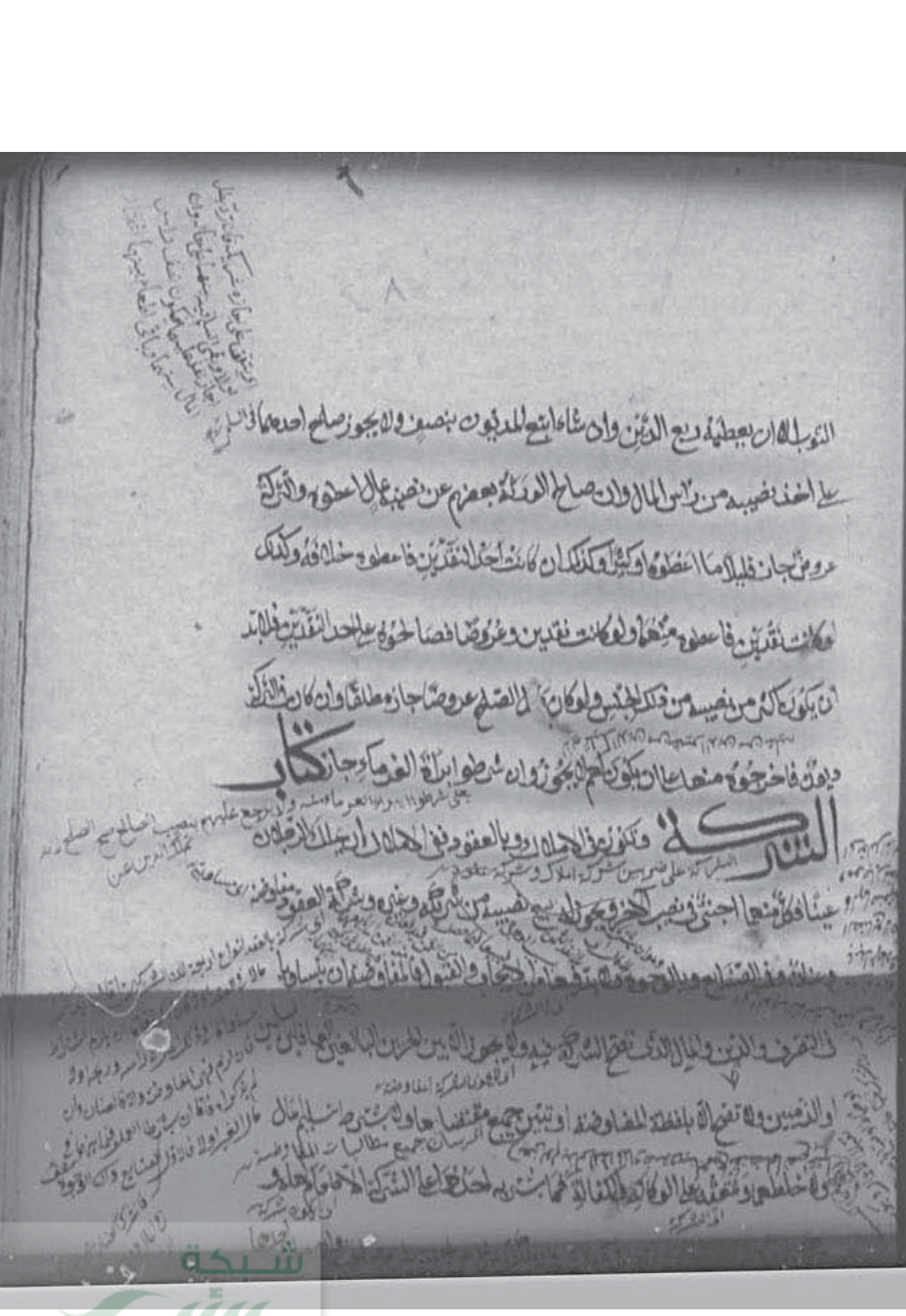

التوصل الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما على النصف
على اخذ نصيبه من رأس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه على اعطاء والتركة
عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك
لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد
ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان من التركة
ويلزمه اخراجه منعا عن ان يكون الحط لا يجوز وان شرطوا ابراء الغرماء جاز

# كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود في احد الاقسام اذا ملك الرجلان
عينا فكل منهما الجزء وبجزء نصيب الآخر ويجوز البيع نصيبه من شركته وغيره وشركة العقود
في التصرف والدين والمال الذي تقع الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين البالغين العاقلين
والدنيين ولا تقع الا بلفظة المفاوضة او تبين جميع مقتضاها وان شرط تسليم المال
ليتصرف فيه احدهما او شرط التفاضل في الربح او ان يكون لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
او ان يخلطا ما لهما او ان يوكل احدهما صاحبه في التجارة لم تصح الشركة الا ان يكون وكيلا

قبل التسليم كما سبق تحقيقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال لم تكن دعوى جاز ويجري عليه ربا فلو صالحها على
مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان
ادعى على شخص انه غصبه فصالحه على مال جاز ولا يكون عليه عندنا ويمين على انه
احدهما وهو موسر فصالح المحلف على اقل من النصف فقبضه لم يجز ويجوز صلح المدعى
على المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي اذا صالح على مال وضمنه وسلمه وقال على
الفور هذه صحة وان قال على الدين توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما لا يستحق بعقد
كبدل اجارة لبعض حقه واسقاط للباقي وليس بمعاوضة فان صالحه على الدرهم
بخمسة دراهم او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة جاز ولو
صالحه على دنانير وصولح لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز
وان قال له اذا غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يوفها اليه فالالف
بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بشيء فشريكه ان شاء اخذ منه نصف

# كتاب الشركة

وهي نوعان شركة الاملاك وهي العقود وفي الاملاك الارث والقران
عينا فلكل منهما الجزء في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود منها
وعنان وفي الصنائع وهي الوجوه فلا بد في هذه من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي تقع الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
والذميين ولا تنعقد الا بلفظة المفاوضة او تتبين جميع مقتضاها ولا يشترط تساوي المال
ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما ثبت لاحدهما لزم الشركة الا ما لزمه لاجل
وتسوغ لهم البياعات مطالبة ليتحاسبا بالنقد وان تلف مال احدهما بعد الشركة
قبل التسليم كان شركة في الفضلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
ويجوز عن جناية العمد والخطأ ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امرأة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال لم تكن دعوى جاز ويجري عليه ربا فلو صالحها على
مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان
ادعى على شخص انه غصبه فصالحه على مال جاز ولا يكون عليه عندنا ويمين على انه
احدهما وهو موسر فصالح المحلف على اقل من النصف فقبضه لم يجز ويجوز صلح المدعى
على المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي اذا صالح على مال وضمنه وسلمه وقال على
الفور هذه صحة وان قال على الدين توقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما لا يستحق بعقد
كبدل اجارة لبعض حقه واسقاط للباقي وليس بمعاوضة فان صالحه على الدرهم
بخمسة دراهم او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها موجلة جاز ولو
صالحه على دنانير وصولح لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز
وان قال له اذا غدا خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يوفها اليه فالالف
بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بشيء فشريكه ان شاء اخذ منه نصف
الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون بنصف ولا يجوز صلح احدهما في
على اخذ نصيبه من رأس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه على اعيان
عروض جاز قليلا اما عفوه او كثيرا وكذلك كانت احد النقدين فاعفوه وكذلك
وكانت نقدين فاعفوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد
ان يكون الكل من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان نقدا
وعروضا فاخرجوه منهما على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا براءة الغرماء جاز

ت امرأة الى النبي ﷺ فقالت
سول الله ما تقول
طمس طاح وعادل نشاوشبلا
قال النبي عليه السلام
ب للشبل قميطا فصيدا

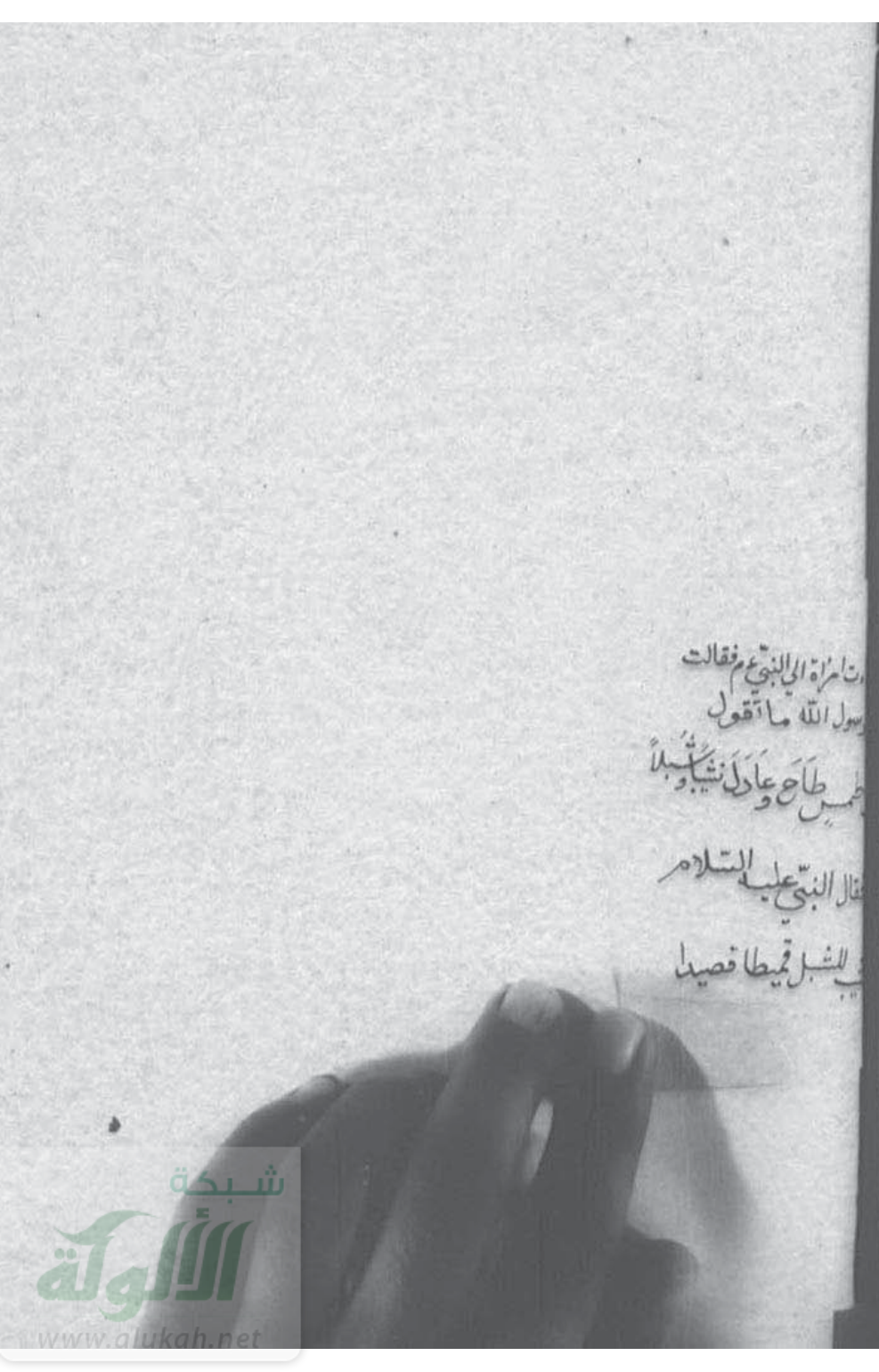

# كتاب المضاربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب والمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر

ويبضع ولا يضارب احدا دون رب المال الا بقوله اعمل برايك وليس له ان يتقرر الجلد والنسلة

والمعامل الذي عينه رب المال فان وفق لهما وقت ابطلت بعضته ويخرج عبده واجيره

ولا يشتري من يعتق عارب المال فان فعل ضمن ولا يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فلا شيء

ثم ربح عشق بصيد وسمي العبد فهو بينهما نصفين ورب المال الفود فيه المال وقال ما رزق الله تعالى

نصفان وان له في الدفع مضاربة فربح الثلث فصف الربح لرب المال والسدس للعامل

والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني لثلثين ضمن

الاول للثاني فذ سدس الربح وان قال رب المال ما رزق الله فلي نصفه فاشترط

للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب

وصوت رب المال وبرد تبر وحاقه دون المضارب ولا يتغير لغيره مال بعلم فاذا

علم والمال من جنس رأس المال لم يتقرر فيه وان كان من خلاف جنسه فله ان يجعله من

جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكان رب المال علم اقتضاها او لا كان

فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من المضاربة فمن الربح فان زاد فمن رأس المال

# كتاب الوديعة

وهي امانة والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله من زوجته وولده والذي معه في داره

وان ايداعه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحريق فينقلها الى الجار واما الغرق فينقلها

الى سفينة اخرى وان خلطها بغير جنسها كالحنطة بالشعير بيعت ثم قسمت وكذا ان اتفق بعضها ثم رد

عوضه وخلطه بالباقي وان خلطها بغير صنفه كحنطة بدقيق او بزيت فهو شريك ولو بعضه فهو بالخيار بين البيع والقسمة او

دعها عنده ثم ان المودع لم يقبض ولو هلك عند الثاني فالقرار على الاول وان خاصم فان

طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد واعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل

ومؤنة ما لم يجعل لها من الطريق شيئا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودع عند رجلين

او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه ما لم يحضر الآخر ولو اودع عند رجلين

شيئا مما ينقسم فاقتسماه وحفظ كل منهما نصفه فان كان لا يتبع حفظه احدهما امر الآخر والا فلا

احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نقلها عليه

عشرة فبعض ولو خالف في الدار ضمن ولو دفعها الى الجار ليردها اليه فلم يسترجعها حتى ضاعت

# كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر وولاؤه للمسلمين ونفقته في بيت

المال وجنايته عليه والجناية عليه والتقاطه اولى من تركه عند من يأكل الحرام فان عليه الاثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب اللقطة

يأذن له القاضي بشرط الرجوع ويصدق في اللقيط إذا بلغ وفي ادعائه إن بينه بينة وإن ادعاه اثنان معا يثبت منهما الآن يذكر أحدهما علامة أو يسبق بالدعوى فيكون أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وإن ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الآن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى أنه عبده لم يقبل ولو كان مع اللقيط مال مشد وهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي ويقبل الهبة ويسلم في صناعة ولا يزوج ولا يؤاجر وهو لا يحل

## كتاب اللقطة

أخذها أفضل فإن خاف ضياعها فواجب وهي أمانة إذا استهلكها يأخذها ليرد وهي على صاحبها فإن لم يشهد ضمنها ويرفعها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة فله ثوابها وإن شاء ضمنه وتضير لمسكين أو أخذها إن كانت باقية وإن تغير لم يرجع على الآخر ولا يتصدق بها على غني ويتنفع بها إن كان فقيرا أو يعطيها أهل بيته إن كانوا فقراء وإن كانت شاة لا يبيع عن فوه إلى أن يجيء أو فساده ثم يتصدق بثمنه ويعرفها في مكان اللقطة وفي مجمع الناس وإن كانت حقيرة كالنوى وقشر الرمان والسبل بعد الحصاد يتنفع بها من غير تعريف

## كتاب الآبق

أي بعد الآبق سواء كان محجورا أو مأذونا واختياره أفضل إذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل ويرفعها إلى السلطان ليحبس الآبق دون الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهما وإن رده من أقل من ذلك فبحسابه إن تقصت المدة فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته إلا درهما وقيل بخمسة وأربعين على الإباق والثلاثة وهي أقل مدة يستبرأ بها ويكون كل يوم بثلث درهم وقيل بدونه إلى رأي القاضي والولد والمدبر كالقن والصبي كالبالغ ويشهد أن يأخذه ليرده فلو أبق وقيل يشهد أنه يأخذه ليرده فلو أبق من يده لا لشيء منه فلا شيء له وهو متبرع ولو أنفق عليه بإذن الحاكم رجع وإن لم يشهد عند الأخذ فعلى الأصح وإن أنفق بغير إذن الحاكم فلا شيء له إلا إذا عجز عن استئذانه فيكون دينا على صاحبه فإن كانت له منفعة أجره بإذن الحاكم وأنفق عليها فإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلح وإذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فإن امتنع بيعت في النفقة فإن هلك في الحبس سقطت النفقة وقيل إن كان ذلك بعد رفعها إلى الحاكم فلا ومن أنفق للقطة يحتاج إلى بينة فإن أعطى عليها متاعا جاز للآن يدفعها إليه وله أن يعلفها بغير إذن

## كتاب المفقود

وهو الذي غاب ولم يعلم حياته ولا موته فحكمه في حق نفسه

لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تنقضي عدة زوجته ميت وحق يدعيه لا يرث من مات حال بينه

ويقيم الولي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيفعل ما يكون له فيه ربح ويبيع من أمواله ما يخاف عليه

الهلاك وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء فإذا مضى أمر الغيبة

## كتاب الختنى

ما لا يعيش إقراره بحكم الموتى إذا كان للمولود ذكر وفرج فإن بال

من أحدهما اعتبر به فإن بال منهما اعتبر بأسبقهما فإن كان معا فهو خنثى مشكل فإذا بلغ ظهر له

أمارات الرجال ظهور حلم وإن ظهر له أمارات النساء فهو امرأة وإن لم يظهر الأمارتان

أو تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله لا أشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا أشكال وأحكم

بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فيورث أحسن النصيبين ويقف بين سهم الرجال

والنساء في الصلاة وإن صلى في صف النساء أعاد وفي صف الرجال يعيد من غير تحريمة

ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والخز ولا يخلو بغير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر

بغير محرم ونساء كالمجبوب ثم تباع فإن لم يكن له مال أنفق من بيت المال وإذا صلى وقع شكه

حاله يتيمم ثم يكفن ويدفن كالطاهرة

## كتاب الوقف

وهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا بحكم حاكم أو بقول

إذا تم شرط وقفه ولا يجوز وقف المشاع وإن حكم به حاكم لا يجوز حتى يجعل آخره
جهة لا تنقطع أبدا ويجوز وقف العقار والمنقول ومن محمد جواز وقف كراع
بالتعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ويجوز
بالتعامل إجارته وعيادة المتولي ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز بيع الوقف وإن خرب
ويبدأ من غلته بعمارته وإن لم يشرطها الواقف فإن كان الواقف حي غير عمارته
ماله فإن امتنع من الجزء به وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف إلى عمارته فإن استغنى
عنه جعل في وقف آخر فإن تعذر إعادته عينه بيع وصرف الثمن إلى عمارته ولا يقسم بين
مستحقي الوقف ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها إلى الولاية إليه فإن كان
غير مأمون نزعه القاضي منه ووكل غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويكفي عمله الواحد وذريته بجماعة
والوقف المرض وصيد رباطا استغنى عنه صرف وقفه إلى أقرب رباط إليه ولو أضاق
المسجد في محلته طرق العامة يوسع عنه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

## كتاب الهبة

وتتم بالإيجاب والقبول والقبض فإن قبضها في المجلس

بغير اذن جاز وبعد الاقباض لم يقتصر الواخذ وان كانت زيدة متكاثفة بحيث لا تحوز الهبة

وهبة الاب لابنه الصغير تتم بحوزه العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وانفرد بقبضه

بنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ومنحت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واتركه

وتحلك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما

لا ينقسم جائزة وفيما ينقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز لتسلم وفي دار وليس فيها مرفق وسقف

على قصر غيره وبيت على نخل وزرع في ارض وان وهب فيها وحدها او منفردا عن البناء والنخل

في سهم فاستحق بعد وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو اقترضا

على الفقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطلا الاستثناء

## فصل

ويجوز الرجوع فيما يعبد للاجنبي ويكره فان عوضه او زاد في زيادة

متصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه

لذي رحم محرم منه او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بكذا لا عن هبتك او عوضتك

او مقايلتها او عوضه الجنبي منها فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة

رجع بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه

رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجع بنصف الهبة والهبة بشرط العوض يرجع فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده

ولا يصح الرجوع عنها الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد لزومها لم يضمن

## فصل

العبد جاز للحمل حيوانه ولو ورثته بعد وفاته وتبطل الشرط حتى لو حمل داره

له عمر فان مات ترد عليه والا فهي باطلة وعلى ان يقول ان مت في سفري هذا فهي لك وان مت في

كالصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ذلك بتصدق بماله وقيل بثلثه

الزكوة وعليه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب فيه ثم يتصدق بما فضل

ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وهي امانة

وتقع بقوله اعرتك وانحلتك هذه الارض وخذ منك هذا العبد وهذا الثوب

وتحلك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمري وللمستعير ان

يعيرها الا ان يختلف باختلاف المستعار وليس لمستاجر ان يعير ولا يعيرها ان هلكت

فليس لمعير ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر ولو يضمن المستاجر رجع

على المستعير فان قيدها بوقت او فعل لم يملك غيره الا الى خير وعند

الاطلاق لمن ينتفع به جميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطل البدل بالرد ولا عار

وان شاء اخذ العين وبغض ما نقص العتاق بفعله ولا يضمن له هلاك فان نقص بالذبح

بعض النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تعرق

وربحا تصدق بالفضل وان تغير المغصوب بفعل الغاصب كخياطة او صبغ

ملكه وضمنه ولا ينتفع بحق بوديء بذلك وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة

او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا

والصفر آنية والبناء على الساحة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن

ولو غصب دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره

فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا بقي من نقصانه ومن ذبح شاة غيره او

قطع يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها

وزعم ما اكول اللحم بقي قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس اشجاره

قلعها وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن

فلمالك ان شاء اخذها وزاد زيادة العين والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض

ومثل السويق وسلمها **فصل** وزوائد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة

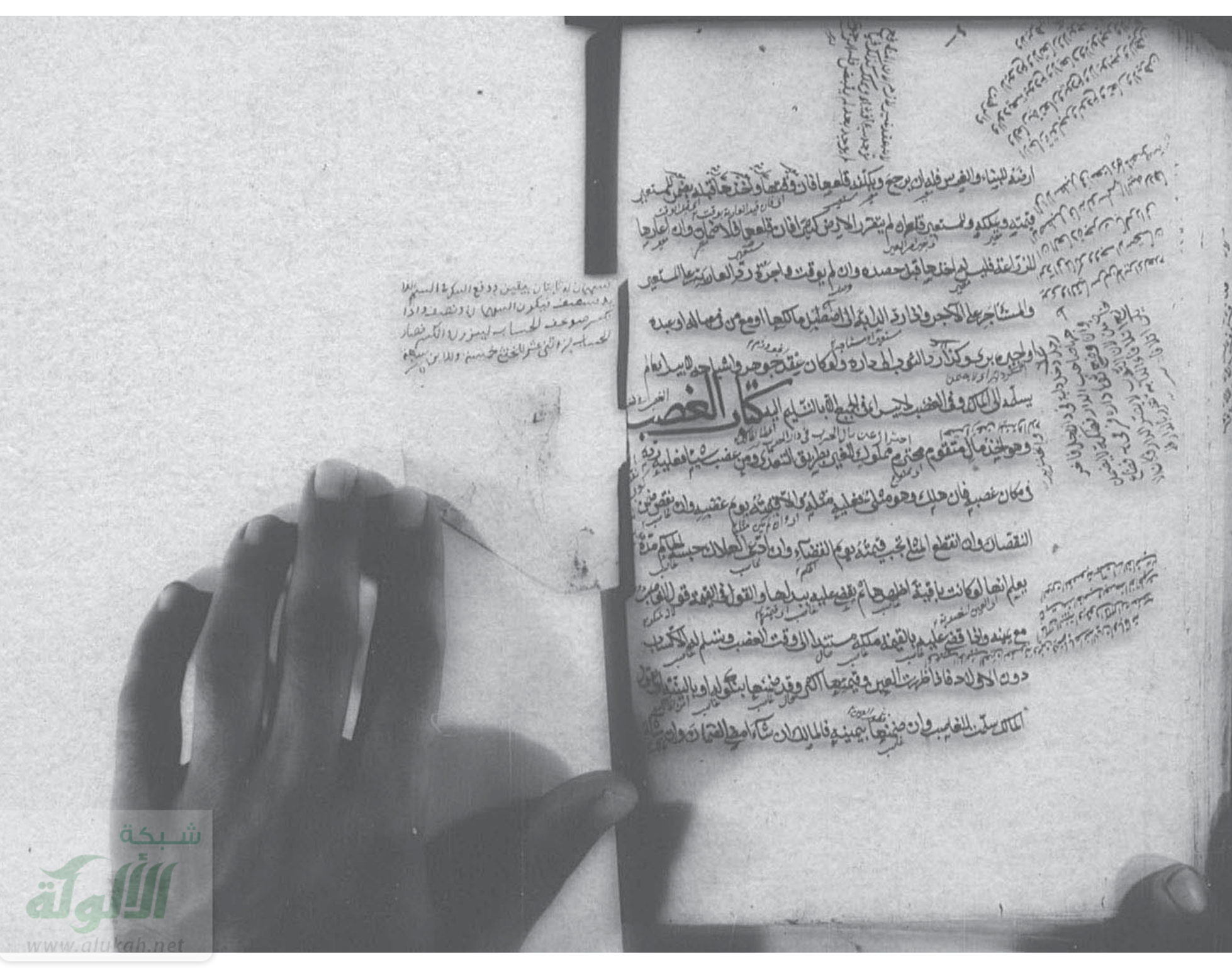

## كتاب الغصب

## كتاب الغصب

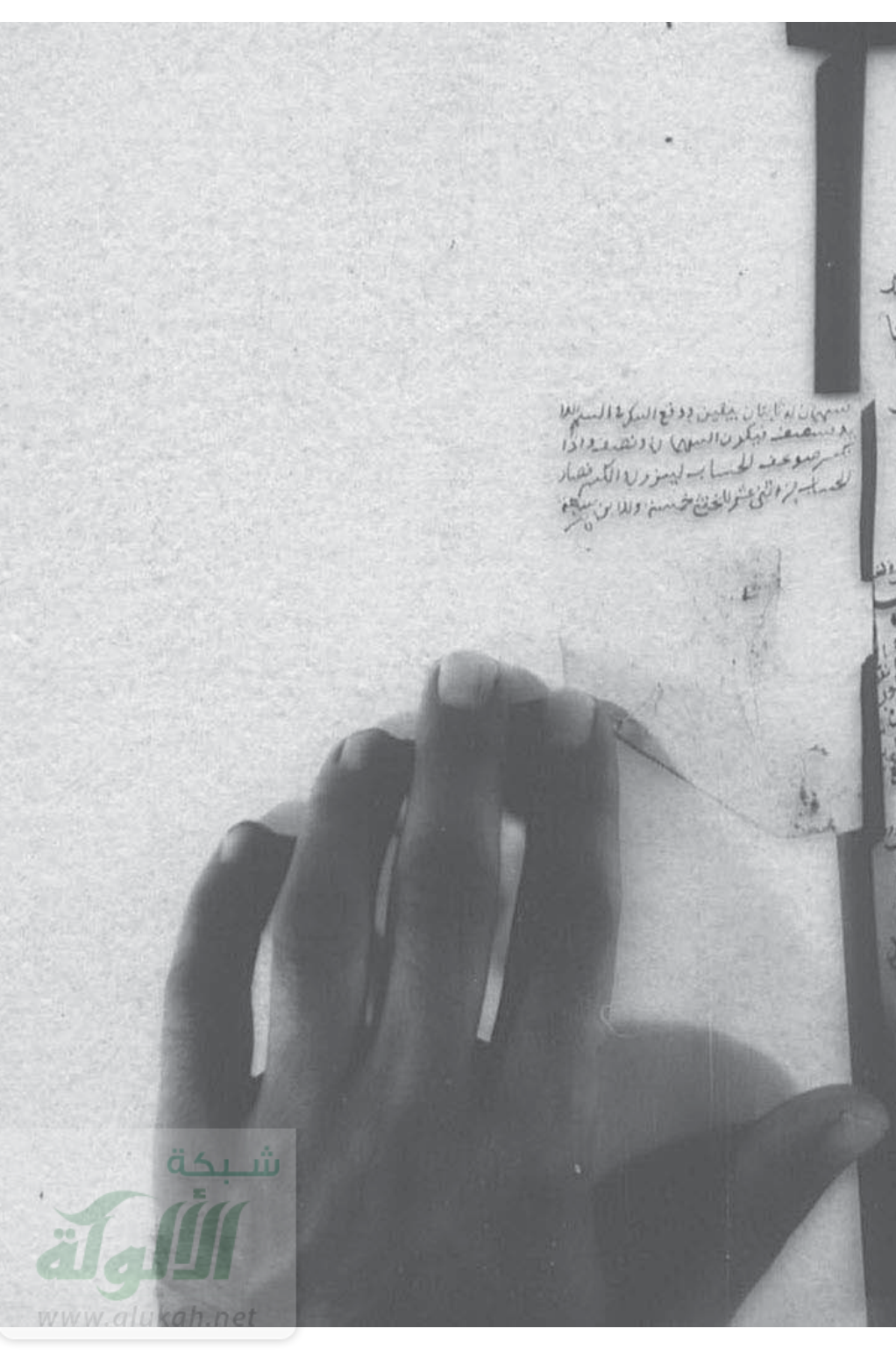

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب احياء الموات

# كتاب الشرب

# كتاب المزارعة

وهو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند محمد حتى جاز عنده وعليه الفتوى قال الحصيري وأبو حنيفة هو الذي

هذه المسألة على أصول أحدها أن الناس لما أخذوا بقوله وتركوا فيه موافقة

وكون الأرض في العامل أو يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لأحدهما

قفزانا معلومة وما على السواقي وأن يأخذ رب البذر بذره أو الخارج فسدت

وإن شرط رفع العشر جاز وإن كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر وكانت

الأرض لواحد والباقي لآخر أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي فاسدة والخارج على

الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما على هذه الوجوه فاسدة وإذا فسدت

المزارعة فالخارج لصاحب البذر وللآخر أجر عمله أو أرضه لا يزاد على ما قدر المسمى وشرط

البقر لرب البذر صح وللآخر أجر بقره ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وإن

عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وإن امتنع الآخر أجبر وتفسخ بالأعذار كما

# كتاب المساقاة

وهو كالمزارعة في الحكم والشرط والحكم وصالا

المدة فالعقد جائز وإن لم يبينا ويقع على أدراك بذرها فإن تمايزا وخرج الثمرة

بينهما فسدت فإن خرج فعلى الشرط وإلا فله أجر مثله وإن دفع البذر فحكمه أو

أصول رطبة أو باذنجان لتقوم عليها وتطلع لا يجوز في الرطبة الأجرة معلومة

ويجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان وإن كانت تزيد بالقطع

والعمل وإن كانت قد انتهت لا يجوز وتفسخ بالموت

# كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوب فيه وحالة التوقان واجب وفي حالة الخوف

لجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين أحدهما ماض كقوله زوجني فقال زوجتك

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد

نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود من عدالة
والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيهما
غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر شهادتهم عند دعوى القرب واذا تزوج مسلم
بمجنونة
ينعقد بحضور مجنونين ولا يظهر عند جنونه ويجبر على التزويج نكاح امته وجداته
وبنته وبنات ولده واخته وبنت اخيه وعمته وخالته ولم امر الله وينعقد
دخل بها او لمس ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع بين امتين نكاحا
ووطيا على الصبي وبين المرأة وعمتها وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها او اربعة حتى تنقضي عدتها وان تزوج
امته والحر امة عبده كما والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل وتقطر الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابئات
ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج
امة على حرة ولا عبدة على حر ويجوز تزويج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين
اربع من الحرائر والاماء ولا غير والعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حر من غير ولي الا في

فان فعل لا يطأ حتى تضع حملها ومن جمع بين امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها ضرع نكاح
الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح فلو زوجت
الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا
اجبار على البكر البالغة فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت
فهو اذن وكذلك لو زوجها بلغها وان استأذنها على الفور فلا بد
من القول واذن الثيب بالقول ويتوان يذكر لها الزوج ما تقرر فهو ان زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا هي بكر وان ادعت الزوج بلغها النكاح فسكت
فقالت بلى ردت فالقول قولها ويجوز للولي نكاح الصغير والصغيرة والمجنونة
فان كان ابا او جدا لها خيار لها بعد البلوغ وان زوجها غيرهما فلها الخيار ولو
كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق في الحال بينها والعنة
والخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا ولها
العصبة عاقلة تحمل في الحال والجراح موجبة العاقلة والمال فقاربها الزوج ثم مات
للولد الابوان ثم القاضي ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة

وابن المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب عنيفة لا ينتظر الكفو الحاضر حضوره
زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى فان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد
ان يزوج ابنه بالكبرى من مهر المثل وابنته بالصغرى من غير كفو ولا يجوز لكل غيرهما الا
بتوكيل طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا
وينعقد نكاح الفضولي موقوفا على اجازة من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا
من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين والصناعة والحرية والمال
وهو ملك النفقة والمهر المعجل وصلاحية الاسم او الحرية لا الكفاءة من اباء ابوان والجدان
والكفاءة سواء فان تزوجت بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان قبض ولي المهر او
جهز او طلب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا كان رضي احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض وان نقلت من مصر حملها فللاولياء ان يفرقوا قبله وبعده
اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهر المثل بالدخول والموت
ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها المتعة بالدخول
والموت ولها نصفها بالطلاق قبل الدخول وله تجب المتعة الا لكفء وتستحب لكل مطلقة سوى

سواها وهو دنيء وجاز وهو خير تقيه وذكر بالغ ابن عاقد نصف مهر المثل وان زاد عليها
في المهر لم يصح ويشطط بالقليل في الكثير وان حطت من مهر حاضر مثلها والخلوة كالجمع
في النكاح الصحيح كالدخول وهو حسية مع المجبوب والعنين والخلوة وهي ان يكون
من الوطء طبعا وشرعا كالصوم المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض
والنفاس وفي المقنع يجب الا مهر المثل بالدخول والاتحاد والموت وتثبت فيه النسب
وان تزوجها على حر او خمر فسماه على انه ان من الحر فاذا هو حر او على هذا العبد
فاذا هو حر او على خمر مئة سنة او على علم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل واذا
تزوج العبد على خمر مئة سنة جاز ولها خمر مئة وان تزوجها على ان لا يتزوج
عليها فان وفى لها بشرطها والا فهو طلاقها وان قال لها ان اقام بها او الى ان
اخرجها فان اقام لها الا ان اخرجها فهو طلاقها وان تزوجها على هذا العبد
او هذا القليل فسمى ما عهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه ولها الوسط فان شاء اعطاها
ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل

على زوجها وابائه وابنائه واذا رضع صبيان من ثدي امرأة واحدة فهما اخوان
وان اجتمعا على ثدي شاة فلا رضاع بينهما واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن
شاة او بلبن امرأة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا
ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق
بالاستعاط واذا ارضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة
ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة و
وتعمدت الفساد فالقول قولها فيه

## كتاب الطلاق

حسنه ان
ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالطهر
ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر
لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها
حالة الحيض ليس ببدعة فاذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان
شاء طلقها وان شاء امسكها ولو قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلثة والامة ثنتان

ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى النية وهو قوله انت طالق و
ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثلاث والثنتين
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا وانت طالق يقع واحدة
رجعية وتصح نية الثلاث فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طالق
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه و
والروح والجسد او الى جزء شائع منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف
الطلقة تطليقة وكذلك ثلثها وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع ثنتان وفي الى ثنتين تقع
واحدة وواحدة في ثنتين واحدة وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت
طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
في كل البلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار تصح ديانة ولو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدة ففي واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق

كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ فان شاءت بائنة او ثلاثا وقد اراد ها

الزوج وقع وان اختلفت مشيتها واراد ته فواحدة رجعية ولو قال لها طالق ثلاثا الا

ان يشاء فلان فشاء ان قبل ما شئت قبل لها ان تطلق ثلاثا او تطلق ما دونها

## الفاظ الشرط

ان وما واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه الا

ان يقع التعليق لان يكون الحالف صادقا كقوله لاخر ان دخلت فعلت كذا فانت طالق او يفسره

لاصله كقوله ان تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك وجرا فمتى طلق وذوالكل الا بعد

اليمين فان وجد الشرط وملك الحلف اليمين ولم يقع شيء وفي كلما الا حتى اليمين بوجود

الشرط حتى يقع الثلث واما اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة

وما لا يعلم الا هي جعلتا القول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق فقال

وفلانة قالت حضت طلقت في خاصته وكذلك التعليق بحبلها ولو قال ان ولدت

غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما واحدا وقعت

طلقت واحدة وفي الثانية ثنتين ولو قال لها ان حضت فانت طالق ثلاثا فالحيض

فليشهد

بيان ما قالت

فليث ساعة فلا شيء عليه فان تزوجه فلم يراجعها فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل

المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء

او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة

طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة وصوابان امر انفذ مرضه ثم مات وانقضت

كانت في العدة وان ابانها بامرها او بجان الفرقة من جهتها فمرضه كالصحة

وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة

وبها اذا ماتت وهي في العدة

## كتاب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي والزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها ويثبت الرجعة

بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين و

يستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك

في العدة فصدقته صحة الرجعة وان كذبته لم تصح فان قال

لها راجعتك فقالت بجيبته له قد انقضت عدتي فلا رجعة واذا

قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او

بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة ويتيمم ويصلي وفي الكتابية تنقطع بخروج الدم وانقطاعه ومن طلق امرأته وهي حامل وقد
لم اجامعها وله الرجعة واذا قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعية والمطلقة الرجعية يستحب ان يشهد
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذن بها وله ان يتزوج البائنة بدون الثلاث
في العدة وبعدها والبائنة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم تبين منه وتحل له بملك اليمين ووطئ المولى لا يحلها والشرط الايلاج دون
الانزال وان يكون المحل صالحا مثله فان تزوجها شرط التحليل كره وحلت للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وصدقها
وانقضت عدتها تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها والله اعلم

## كتاب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مولٍ فلو لم يحلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها لزمه اربعة



اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت المدة اربعة اشهر بانت تطليقة فان كان
ابين اربعة اشهر فقد اخطأت وان كانت مؤبدة فان عاد تزوجها عاد الايلاء مع الزوج
الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فولد ايلاء فان وطيء اكفر عن يمينه وقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر
ومن الامة شهران وما بقي من المطلقة الرجعية فهو مولٍ ومن البائنة لا تولي والله
لا اقربك سنة الا يوما فليس بمولٍ فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار
موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او رتقاء
وصغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فيئت اليها سقط الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه
الفيء بالجماع وان قال لها انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان اراد اقتصار فظهار ومن اراد التحريم
او لم يرد شيئا فهو ايلاء

## كتاب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال فتخلع نفسها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك ان طلقها

على مال ويكره له ان يأخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة لم يكره ويأخذ الكل فيما
اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع وما لا فلا وبطل العوض في الخلع وكان بائنا وفي الطلاق يكون
رجعيا فان خالع المسلم على الخمر او الخنزير فلا شيء له وان خالع الحربي على مال وبدر
وليس في بدل الخلع شفعة ولو قالت من مالي ردت عليه مهرها وقالت لم
لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنة الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء حتى تبلغ الكبيرة يتوقف على
قبولها ولو عرض مال الزوج في البيارزين وشرط الخيار للزوج باطل وبها او لو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء حتى
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق
وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها او المبارأة كالخلع يشتملان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبض المهر لزمها رده او الخلع
عليها شيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

## باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها يعتبر بالظهر
بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضاء من لا يحل له كالام

على التأبيد وحكمه حرمة الوطء ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى
والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطئها في نكاحها ان تمكنه منه نفسها وتطالبه
بالكفارة ويجبر القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق
وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان لم يكن له نية
فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
منهن ثم اراد ان يجامع بعضهن فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي
فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته
ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى والاخرس والاخرس
والمجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى ابويه ونوى الكفارة اجزأه ان
اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين العتقين
اجزأه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق فان جامعها في شهرين
او نهارا عامدا او ناسيا بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم

ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من
شبعهم في الكفارتين ولا بد من الايام في جنس الشهرين ومن اللحظة والتاطعم واحدا
ستين يوما الحق وان اعطاه في يوم واحد من الكل اجزاه عن يوم واحد فان اطعم واحدا
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين وصام اربعة اشهر واطعم اثنين
وعشرين مسكينا عن كفارة ظهار الحق وان لم يجد ثلاثين واطعم ستين مسكينا كل
مسكين صاعا عن كفارة من لم يجز الا عن واحد وان اعتق عنهما فلا بد من التعيين

## كتاب اللعان

وهو ان يقذف الزوج
بالزنا او ينفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك
وهو في حق الزوج حد القذف وفي حقها حد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها اللعان وحبس حتى تلاعن او تصدقه
واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة

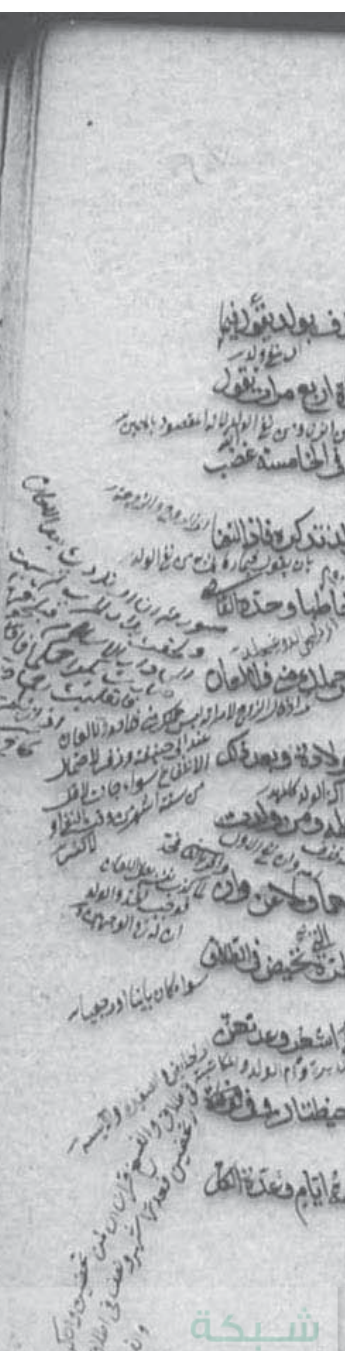

الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد نفى نسبه
رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما حد لهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحد القاذف
فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان
وقع نفي الولد عقيب الولادة في حالة التهنئة واشباع آلة الولادة ويعد ذلك
يثبت نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكانوا وكذب حال علمه ومن وقت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن وان

## كتاب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق
على ثلاث سنين وحد باب العدة
والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر وبعد موت
في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الوفاة
الصغيرة والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحد وعدة ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في الطلاق والذمي وعدة أم الولد
في موت سيدها والاحتياط ثلاث حيض او ثلاثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد و
الوطئ بشبهة بالحيض في الطهر والفرقة وعدة امراة المفقود اربعة اشهر وعشر والعبد في ذلك
كالحر وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة من طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البائن لا الا ان تعتد بالاكثر بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك لو الصغيرة او التي
خلت الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور
وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها
وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عقيب ما تترك الوطئ واذا وطئت بشبهة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت استانفت
بثلث اخرى ولو طلقت المعتدة عن وفاة تحققها وما تراه من الحيض فيها يحسب من
الثانية واقل مدة العدة بشهران ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة
او امة الحداد وهو ترك التطيب والزينة والكحل والدهن والحناء والتعرض لما يرغب



ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا او المعتدة عن وفاة تخرج نهارا لا ليلا
الليل وتبيت في منزلها او لامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه
حال وقوع الفرقة الا ان يتعذر او تخرج منه او لا تقدر على الجرية تنتقل

## فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان وان اقرت بانقضاء المدة ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وستة اشهر لا يثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به
لاكثر من سنتين ما لم يقر بانقضاء العدة فان جاءت به لاكثر من سنتين بانت من
جاء به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه فالمبتوتة ولا
يثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ظاهر او الحق
الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان
تاتي به لاكمل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاكمل من عشر اشهر
ثالثة به لاكمل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاكمل من عشر اشهر
بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امراة بولادتها لم تطلق وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو حر فشهدت

## باب النفقة

امر الابالوحدة في ام ولده ويجب للزوجة على

زوجها ان سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل

حالها وهي مقدرة بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير واعساره لا يحط

النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة في كل شهر وتسلم اليها او الكسوة في كل ستة

ويفرض لها نفقة خادم واحد فان تشاجرت فلا نفقة لها وان صنعت لنفسها شيئا يوفيها

مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة ويلزم الولي لو حجر

او حبس بدين او غصبها غاصب وغرر بها فلا نفقة الا ان مرضت في منزله

فلها النفقة وللامة وللمدبرة وام الولد النفقة لا بوائها مولاها مبتاع مع الزوج

والاقل وان استخدمها استقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينها وبين مولاها للاستدانة

عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر ثم اعسر فلها النفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق

عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد

القضاء او الصلح قبل القبض سقطت واذا اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات

احدهما لم يرجع بشيء وان كان الغائب مالا حاضرة من ماله وديعة او مضاربة او دين

وعلم

او دين وسلم القاضي وبالنكاح او اخذ فرضها من مال الزوج يفرض في نفقة زوجته

ووالديه وولده الصغير او كان من جنس النفقة ويجبرها ان ما اخذته باذنه

منعها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من ذلك المال الزوجة او طال لم

يفرض لها وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وله ان يسكنها

اهله الدخول عليها ولاجنبي معهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى

الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة ويفرض لها كل ستة وللمطالقة النفقة والسكنى

عتقها بائنا كان او رجعيا او الحامل توفي عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل

تحضيه كالردة وقيل ان زوج فلا نفقة لها ويغرم معصيته كخيار العتق والبلوغ ولو

كانت ممكنة فلها النفقة وان طلقها قبلا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت من زوجها

ثم لم تستقط

## فصل ونفقة اولاد الصغار على الاب اذا كان موسرا

ارضاع الصغير الا اذا تعينت فيجب عليها واستاجر له الاب من ترضعه عندها فان

زوجته او معتدته لم يضع ولها الاجر وبعد انقضاء العدة وهو اولى الا اجنبية

الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الكبار

للاناث ويجب النفقة مع اختلاف الدين لا للزوجة وقرابة الولاد اعلا واسفل
ونفقة ذي رحم محرم بجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان الفقير ابنه زمانة لا
يقدر على الكسب او انثى تفقر او كذا من لا يحسن الكسب او حرفة لنقصه او لكونه من السيقان او
طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ويجب النفقة على غير الاصل للزوجة والولد الصغير والمعتوه الفقير الرحم
للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال ابنه في يده اذا قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
الموالي ان ينفق على عبد فقيد فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وسائر الحيوانات يجبر فيها بينه وبين الله تعالى **فصل** اذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالحكم لحق ثم امها ثم الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاخت ثم من بنات الاخ ثم
ومن العمات وبين لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقه
عاد حقها والفرق ان الزوج

وقدره بتسع سنين وقيل سبع ثم تخير وعند غيرها حتى تستغني ومن لها بجبر الاب على اخذه والولد
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه والغلام لا يكمل التخيير امرأة اخذ الرجال والجارية عند الام الجدة
واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصغيرة لا تدفع لغير محرم والفاسق ماجن اخا
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاولاهم اورعهم او ثم اكبرهم والحق للامة
وام الولد في الحضانة والنفقة احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب
ان يخرج بولده حتى يستغني وليس للام ذلك الا ان يخرجه الى وطنها وقد
وقع العقد عليه الا ان يكون بين المصرين او القريتين ما يمكن الاختلاف
عليه ويستوفي منزله فلا باس بذلك والنفقة من القريه الى المصر وبالعكس وهم

## كتاب العتق

والبالغ الحر مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح
وكنايه فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او عتيق او معتق او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او عبدي او قد حررتك او يا عتيق والا ان يحمل
ذلك اخبارا فلا يعتق والكتابة اضافة التحرير الى ما يعتق به من البدن والكتابة
مختار الى ثنتين كقوله لاكاتبك على كذا او فاسعى لاعتاقك او فانت حر او خرجت

لا الاناث ويجب النفقة مع اختلاف الدين الا الزوجة وقريب الولاء الا اصل
ونفقة ذي رحم محرم يجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان الفقير به زمانة لا
يقدر على الكسب او انثى فقيرا وكذا من لا يحسن الكسب او حرفته او كونه من البيوتات او
طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا الزوجة والولد الصغير والمعتوه الغير الحرم
للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده اذا لم يقض
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى
الموالات ينفق عبد فيفتقه فان امتنع اكتسبوا او انفقوا او ان لم يكن لهم كسب باعه وانفق عليه
وسائر الحيوانات يجب فيما بينه وبين الله تعالى **فصل** اذا اجتمع الزوجان
في الولد فالام احق به ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاخت او الاخ ثم من يشاء الام من
اوت من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته
عادت حقها والقول قولها في تزوج ويكون الولد عند من حقه ان يستقل عن الخدمة

وقدره بسبع سنين وقيل بتسع ثم تخير وعند غيرها حتى تشتغل ومن لها
حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه واذا لم يكن للصغير امرأة اخذ الرجال
والاولى اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع لغير محرم والى فاسق ما لم يغلب
اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فالاولى القرعة ولا حق للام في الولد
وام الولد في الحضانة والنفقة كالحرة ولا حق بولد غير المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب
ان يخرج بولده حتى يبلغ حدا لا يستغني وليس للام ذلك الا ان يختار هو او وطنها وقد
وقع العقد فيه الا ان يكون بينهما دون مسيرة يوم وليلة او ان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب الاطلاع
عليه ويسير في فضله فلا بأس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس وهي
## كتاب العتق
والبالغ الحر مالك قادر على التبرعات والفاظ صريح
وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او عتيق او معتق او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او عبدي مولاي او فاجر او يا عتيق الا ان يحمل
ذلك اشارة فلا عتق وكذلك اضافة الحرية الى ما يصح به عن البدن والكناية
تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من

ملكه او خليت سبيلك او قال له انت اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى

كذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال هذا ابني او اخي او اخي

عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل ولو قال انت يعتق

مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق

وان نواه ومن ملك خارج محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا

والمكاتب لكاتبه كالكاتب عليه قرابة الولاد لي ومن اعتق عبدا للصنم او للشيطان

عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها عتق حملها

والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير وام الولد من مولاها حر وولد

المحرور حر بالقيمة ومن اعتق عبدا عاما قبل عتق وان قتله الا ان قال

لا يبالي الذا قاتل حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الاذن ومن اعتق

بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق شركا له

لشريك نصيبه عتق ان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فان كان شاء اعتق

وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد

# باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر

عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في

موتي او وصيت لك بنفسك او برقبتك او ثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له

الخراج من ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها

واذا مات المولى عتق من ثلث ماله ان لم يخرج فيحسب به وان كان على المولى

دين يسعى في قيمته ولو دبر احد الشريكين وهو موسر ضمن نصيب شريكه ثم مات عتق

نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه ولو قال ان مت من مرضي هذا او سفري

هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو مدبر يجوز بيعه فان مات من ذلك المرض

او السفر او بعد العشرين عتق

# باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا

بدعوته فاذا اعتق ورثه صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير دعوة

وينفي بحر وتميم ويحوز لاخ اخيها من ملكه الا ابا العتق ولد وصيها واستخدامها

واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في

ديون ده وحكم ولدها من غير بوئا حتيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني

سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو صار سيدها عتقت بالسعاية ولو تزوج

امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت

واقتناه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

ولجد كالاب عند انقطاع ولد جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت

نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها وحد عليه من قيمة ولدها واذا ادعياه

معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن وبرئا

منه كابن واحد

## كتاب المكاتب

وهو كاتب عبده على مال و

قبل صار مكاتبا والتفويت الذي يعتق كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا او نجما

ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا انقد الموثوم الذي عوضه وان وطئ كتابته بعض

فعليه

ولا يعتق احدهما بادا او نصيب فان جر احدهما فرد ثم ادى الآخر لم يعتقا ولو

كاتب رجلين فكاتبا كل واحد منهما مكاتبة بحصته يعتق بادائها

فان كاتبا عبدا ان كل واحد منهما عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا وان جر كذا الاول

على شركه بنصف ما ادى فاذا مات المكاتب وترك وفاء اوتبت مكاتبته

وحكم جنايته فاخر حيوته فان عجز فلورثته وان ترك ولدا ولد في

الكتابة سعى كاملين وان كان مشتركا فان ادى الكتابة حال الاداء في الرق

وان مات ولم يؤد الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق

حتى يعتقه الجميع واذا عجز الكتابة بنى عند نجم نظر الحاكم ليه فان كان له مال لم يرجع

وصوله الظفر به يوما ما او فائدة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

## كتاب الولاء

سبب وكالعتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء

والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق وثبت للمعتق وكل من

اولاهم وان شرط لغيره او سايبه ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فعصبته

فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في الدرجة فهم سواء وليس للنساء



من المولاة الا من اعتقت او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقها بان تزوجت عبدا معتقا

الغير فجاءت بولد فهو لمولى امه ولو اكره مولى الام على نفيه فان عتق

او لمولى الزوجة لان الاب عبد الولاء لا اهله

الامة وهي حامل فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فاذا استلم

على يد غيره والا فعلى ان يرده اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح وان

مات قبل ان يرده رده ورثته وله ان يتبرع بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته

بان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده وليس له ذلك واذا اسلم الحربي والذمي

او افترقا بالردة وفي يدها ابن صغير لها من ذمي او كان

## كتاب الايمان

لليمين بالله تعالى شرعا الحلف على امر ماض او حال يتعقد به الكذب على كفارة

فيها الا الاستغفار والتوبة ولغوا وهو الحلف على امر يظنه كما قال وهو على

وكره ان يحلف بما يحلف به الناس كالحلف بالنبي والكعبة وبنعمة السلطان

ويكره ان يحلف بالله تعالى صادقا او كاذبا متعمدا وهي الحلف على امر في المستقبل

ليفعله او يتركه وهي الواقع منعا ما يجب فيه البر كفعل الفرض ومنع المحظور ويقع

يجب وفيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير من الاب

كما ان المسلم يحنث ونوع هما على السواء في انعقاد اليمين فيهما والحنث

فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او
كسا هم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء
وهي قوله تالله لا يفعل كذا واليمين بالله تعالى واسمائه واجتناب لا النافية احتراز
عن يمين هكذا والعلم وبصفات ذاته كعزة الله وعظمته وكبريائه لان علم الله قد يكون يمينا
وانما ذكر هذا لتبين اليمين بذكر شيء من الاسم
وكذلك وحق الله وعظمته وعظيمه واليمين بغير الله ليس بحلف كالنبي والقرآن
والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ايمن الله فعلت كذا
فعليه لعنة الله وهو زنا او هو شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاق الله او على نذر او نذر الله او
يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او نادى فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فهذا
الطعام والشراب الآن ينوي غيرها وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى
ومن حلف بحالة الكفر كاذبا فوجد منه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء بخلاف ذلك

ان علقه بشرط فوجد وهو حنفي رضي الله عنه انه يحنث كفارة يمين اذا كان
على فعله الوفاء ان وجد الشرط

## فصل

شرط لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان
حلف لا يخرج الا باذنه لا يحنث حلف لا يخرج الا باجارة فخرج
بلا اجارة لم يحنث حلف لا يخرج الا باذنه فخرج بغير اذنه حنث
اليها ثم اتى حاجة لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
ولو نوى الاتيان بعد الخروج لم يصدق
ولو حلف لا يدخل بيتا لم يحنث حتى يدخله حافيا حافيا
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال لم ادخلها حنث
وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعينها لم يحنث بدخوله
ان كان هذا البيت اوسع مما كان
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله لم يحنث
حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لها علو لا يحنث
كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او
كسا عشرة كما في الظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
والقاصد والمكره والناسي واليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمن معنى قولك الله لافعلن كذا واليمين بالله تعالى واسمائه وما يحتاج الى النية منها ثلثة
نحو والله والرحمن وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله لا كعلم الله فانه يكون يمينا
وعند الشافعي رحمه الله بنيته اليمين بذكر مثل هذا الاسم
وكذلك وحق الله وعظمته وعظيم والمعتبر في غير الله ليس يحلف كالنبي والقرآن
والكعبة والبيت منه يمين وحق البيت يمين بلا نية ولو قال ان فعلت كذا
فعليه لعنة الله او غضب الله او هو كافر او يهودي او نصراني
فهو يمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او عهد الله او ميثاق الله او علي نذر او نذر الله او
يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم عليه
مما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فحلف
الطعام والشراب والنكاح ينوي غيرها وقيل تطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى
ومن حلف بحالة الكفر كاذبا فحنث ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء وكذلك

فصل

ان علق يمينه بشرط فوجد وهو حنفي رضي الله عنه انه يحنث كفارة يمين اذا كان
شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
حلف لا يخرج فامر غيره اخرجه متى اخرجه حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث وان
حلف لا يخرج فحمل حتى اخرج لم يحنث حلف لا يخرج الا باذنه فخرج
بعد ما نهاه لا بامره لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج
الى عرس او عيادة حنث حلف لا يخرج الى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد غيرها ثم رجع حنث
وكذلك الذهاب في الصحيح وان بدا بتلك الحاجة حنث حلف لا يخرج امرأته
الا باذنه فله ان يمنعها من الخروج كلما خرجت ولو قال الا ان آذن لك فيكفيه اذن واحد
حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء او دخلها حائرا ولو قال دار فلان لم يحنث
وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فزال حكم لم يحنث
حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان لو اغلق الباب
كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا

الثوب وهو لابسه فزعد للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة
وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد له من خروجه بأهله ومتاعه فتح قال له
اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت عندك فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث وله
ان يرجع الى منزله فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق وان
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان او ثوبه لم يحنث سواء كان او غير مدبون
حلف لا يكلم فلانا شهرا او سنة او هجرانا حلف لا يكلمه شهرا ان حين حلف
لا يكلمه ويكفيه ان يسكت ساعة امكنه ان يتم كلامه ولو تكلم عليه وعقد لسانه لم يحنث
سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نوى ام دونهم لم يحنث حلف لا يكلم عبدا فلان يعني ملكه
يوم اليمين لا يوم الحلف وكذلك الموجب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه
لا يحنث بفعل البيع والصدقة والزوج والزوجة يحنث بعد العادات والفراق
والحين والزمان ثنتا عشرة في التعريف والتنكير والذكر الاول ودهرا قال ابو حنيفة
رحمه الله هو الابد وعنهما كالزمان والايام والشهور والسنين والعمر والعمرة
ثلاثة حلف لا يكلم فلانا من هذه الخطة لا يحنث ما لم يقتضها ومن حلف لا يدخل



يخبز دون سنة والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يغلى
من اللحم بالماء ويحنث بأكله من قدره والقدر ما يطبخ فيه تابل وبياع والشواء الرطب والعنب
والرمان والقثاء ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح واللبن لا دام
والغداء من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر والشرب من المحلل منه ومن مائه باكلع وباناء ومن الجب والبئر بالاناء دون
الاكل فيه والتمر والاترجة ليسا بلحم والكبد والكرش لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم
الاكارع بجنبه والشحم والالية ليسا بلحم والكبد والكرش لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم
شحم البطن دون الظهر حلف لا يأكل من هذه البسر فأكل من رطب طابت بحنث وكذا الرطب
اذا صار تمرا واللبن شيرز اذا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فضار كبشا فأكله حنث
حلف لا يأكل من هذه النخلة فعلق على شرطها وبيعها غير المطبوخ ومن هذه الشاة
الشعر اذا كان متصلا بها والا لم يكن متصلا ان كان رفع الثمن له حنث والا لم يحنث
على الحمد دون اللبن والذبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والسمك لا كل حلف
ليصعدن السماء او ليطيرن الى الهواء انعقد يمينه وحنث للحال حلف
ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث
آخر جبوته وان فلان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او دخلت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة خاصة

والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا

والنقيض والورد هو الورد والخاتم الفقير ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا

الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما فنام

حنث ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس عليها بالتقييد

بحال الحيوان حلف ليقضين دينه حتى يموت فهو على اشد الضربين حلف لا يفارقه حتى

يختنها او يدشوها او بعضه يحنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة

حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم

يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامرأته ان ولدت

ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر

فولدت ولدا ميتا لم يحنث حتى يقول عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره

جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من اخبرني بقدوم

في الوجيز لو قال ان تسريت جارية فهو حر فتسرى جارية كانت قد ملكها عتقت

اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز لم يحنث

حنث وبالفعل الا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يضرب

يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي

الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا

يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامره لم يحنث وذبح الشاة

كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل لم يحنث وكذلك سائر المعاوضات المالية حلف

ليقضين دينه الى قريب فادون الشهر وبعيد الكل من الشهر وان قال ليقضينه

اليوم ففعل وبعضها زيوف او بغير جنسه او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا

او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه منقوصا فاقتبض بعضه لا يحنث حتى

يقبض باقيه وان قبضه في دورين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا

وان قال لا افعله برهة واحدة او استحلف الوالي رجلا فعجله بكلمة صدق في الحال

والبلد خاصة حلف ليعبدن فتعلم ولم يتعلم برء وكذلك المرض والعارة والصدقة

ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة خاصة

والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا

والبنفسج والورد هو الورق لخاتم الفيروزج ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على هذا

الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث والا فحنث قام فجلس حنث

ومتى جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجلوس على البساط ونحوه

بحال الحيوان حلف لغريمه لخنقنه غدوة فمر عليه اشد الغريم حلف لا يمر بامرأته

فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة

حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف ليصلين فقام وقعد وركع لم

يحنث ما لم يسجد وان قال صلوة فبقيام وركعتين وعن قال لاحتذاء ولدت

ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذا بالطلاق ولو قال فهو حر

فولدت ولدا ميتا لم تعتق حتى لو قال من شرائي يقدم فكلاه فهو حر فشرى

جماعة متفرقون عتق الاول وان شروا جميعا عتقوا ولو قال من اخبز لي منكم

في الوجيز قال ان تسريت جارية فهي حرة فشرى جارية كانت في ملكه عتقت

اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز لم يحنث

حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا

يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجارة وكذلك كتابته وابنته الصغيرة وفي

الكبيرة لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وان نوى لا

يباشر بنفسه صدق قضاء وان حلف لا يضرب ولده فامره لم يحنث وذبح الشاة

كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل لم يحنث وكذلك سائر العقود تمامه في النهاية حلف

ليقضين دينه الى قريب فاداه بعد الشهر وبعد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه

اليوم ففعل وبعضها زيوف او بهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان ستوقة

او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض دينه منه فاقتبض بعضه لا يحنث حتى

تقبض باقيه وان قبضه في دفعتين متعاقبتين لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا

وان قال لا افعله يوما او حينا او زمانا او دهرا استحلف الولي بعد البهلة بكل ما يعتقد فهو على هذا حال

والبتة خاصة حلف ليعبدن فترك يوما وكذلك المرض والعارة والضرورة

# كتاب الحدود وهي عقوبة مقدرة

وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشهود وهو
يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه فان اختلفوا في بعض ذلك وذكر بعضهم انها مكرهة عليه
من الأوجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا الى الشرط الذي حكم به
وان تقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحلوا بعده
يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها فان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن
اقامته بعدهم عن الحاكم لم اقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ الحر اربع مرات في
اربع مجالس يردده القاضي في كل مرة حتى لا يبقى ثم يسأله كما تقدم في الاخرس الزنا فان
بين ذلك لزمه الحد وان اقر بزنا قبل الحد او وسعه خلى سبيله و
يستحب للامام ان يلقنه الرجوع ويقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست بخدة
ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج للفضاء فان كان ثبت بالبينة
بدأ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لم يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ

الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد بغير
سوط لا تمزق له ضربا متوسطا يفرق على الاعضاء الا الرأس والوجه والفرج
ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفرلها الى الرجم جاز لورود
الرجل قبا فانه في جميع الحدود ويجمع على المحصن الجلد والرجم والمعاقبة بالجلد والنفي
الا ان يرى الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على عبده الا بأذن الامام فان
كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم ولا جلد حتى يبرأ والمرأة حامل
لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تعالج من نفاسها وان
كان الرجم فحتى يوجد من يرضع الولد وان لم يكن للصغير من يرضعه فحتى يستغني عنها بغيرها
الرجم والحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول هو الايلاج في القبل في نكاح
صحيح وهي بصفة الاحصان وانما يثبت بالاقرار او شهادة رجلين ورجل

## فصل

وامرأتين او يكون بينها ولد معروف به ومن وطئ جارية
ولده او سفل وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه او ابنه
او امه او زوجته او سيدته او معتدته من ثلاث وقال اظن انها

الميت الا من يقع القذف بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان كافرا او
عبدا وليس للابن والعبد ان يطالبا اباه وسيده بقذفه ومن وطئ حراما في
غير ملكه والملاعنة بولد لا يجد قاذفها الا حد بغير ولد حد وللمستأمر يحد
للقذف واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ويصح العفو عنه وللامام استيفاء
ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذا يا حمار
ان كان فقيها او علويا او من حده الامام او عزر فمات فيه هدر وللزوج ان يعزر
زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج

## من التزنا باحد الشيئين وهو حد الزنا كيفية

وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة وبالاقرار
وذلك بذهاب السكر والريح فلو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى
الحمام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد شارب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ
لسكر ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وغيره طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يجد من وجد منه

لم يحد ولو قال علمت انقضاء عدتها حرم حد وفي جارية الخ والنعم يحد بكل حال ولو
تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او

وعليه للعهد

فقالت انا زوجة

زنا بصبية او

تسعة وثلثة

باب

حصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة

بين ان زانية او ليست لا يجب حد ولو قال عن جنية او وسنه

او زوج امة او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب القذف

لم يحد ولو قال علمت انها على حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو
تزوج محرما ودخل بها او استاجر امرأة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما
دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو وقف اليه على امرأته فوطئها لا يحد
وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأته فوطئها حد ولو كان الملك الآن يدعي
فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطء البهيمة يعزر ولو
زنا بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

# باب حد القذف وهو ثمانون سوطا

للحر وان عبر بالعهد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا طلبه ويقف عليه ولا
يزع عنه الا القر والخشم وثبت باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يقبل
بالتقادم والرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او امه
اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ملة الشام لم يحد ولا يطالب القاذف

## كتاب الاشربة

الخمر وتقيأ منها حكم الاشربة المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء او
ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك وينقع الزبيب كذلك
وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا اذا سكر
ولا يكفر مستحلها وبيذ التمر والزبيب اذا طبخا في طبخة حلال وان اشتد اذا قرب
منه ما لم يسكر من غير لهو وبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
اولا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان
اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد به التلهي حرم ولا بأس بالانتفاع بالدبس
والخل والمرزف والفقاع حلال سواء خللت او خللت والله اعلم

## كتاب السرقة

وهو اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او
ما قيمته نصاب فكما للغير لا شبهة له فيه خفية او نهبة او اختلاسا والنصاب دينار او
عشرة دراهم مغروبة من النقرة والحرز ان يكون بالحافظ او المكان كالدور والبيوت

www.alukah.net

مواضعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا باس بدفعهم ثم يرد الى القتال اصلح
لنبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وان بدأوا بخيانة وعلم ذلك منهم بقرائن تلوح من غير نبذ جاز لان الامر
بالوفاء يبقى وما اخذ قبل الحاجة يرد فهو كما اخذ بعده كالغنيمة واذا دفع اليهم
مالا ليوادعهم جاز عند الضرورة والرد دون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة
اذا نقضوا العهد كالمشركين في المخادعة ويكره بيع السلاح وكل ما يقوى به اهل الحرب
وتحقيره اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل الواحد كافرا او اكثر اقاتلوه او
اهل مدينة صح ان كان فيه مصلحة اذ بدا الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي
ولا صبي ولا مجنون ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا تهدم حصونهم عند القتال ولا
من اهق واذا فتح الامام بلدة فهو ان شاء قسم بين الغانمين او اقر اهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل الاحرار الى ان تقوم
او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا لحاجة اليه
واذا اراد الامام العود وعد موضعا يعرض عن قتالها ذهبها وفرقها وبحرقها الا
ان يخاف ان يتخذ عليه حصونا ويجوز ان يجعل قبل القسمة وبعدها بين الغانمين

والله اعلم

في دار الحرب فللسهم اذا مات بعد احراز بها بدار الاسلام فالقسمة لورثته ويرد في القتال
في الغنيمة سواء واذا اختلفوا مدة في دار الحرب شاركوهم فيما وليس للسوقة سهم الا ان
يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اقرعها الغانمين ليخرج وجوهها الى دار
الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا
بالزيت ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبس الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا
الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون بقيمته

## فصل

ويجوز للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه وهو او رهنه او كان معه
او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله
سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين وللراجل
سهما ولا سهم لغلام ولا لامرأة والمدد والصبي والكافر يرضخ لهم دون سهم
قتلوا المرأة ان داوت الجرحى ولبذ قتالا ان المسلمين او قدم لهم على عورة الكفار
والطريق والخمس الاخر ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل من كان

من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا
شيأ خمس ولا يملك ويجوز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيأ فله ربعه وبعد الاحراز يقول من اخذ
وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والتمنطق به وما عليه وما معه من قماش ومال الا
لم ينقل للسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدار هم
ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ماله قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة
ان شاء واذا دخل تاجر دارنا واشترى فالكل ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وله
وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا
يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا واقناتنا واحرارنا واولادنا واذا اشتروا عبدا
يملكونه واذا اخرج عبيدا الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المشتأمن عبدا مسلما او دخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم واذا اخذ شيأ لا يخرجه
بقصد الخيانة فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان فيقول له الامام ان اقمت

سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع عليه الجزية ولا يمكن
من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارضا خراجية فادى خراجها او تزوجت بذمية ولم تزوج ذمية لاجيد ذميا او
الجزية ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يفرضها الامام اذا غلب
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على كل حالم في كل سنة ثمانية واربعين درهما
على الموسر اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما ويجب في اول الحول
يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين والجزية على كل حر بالغ عاقل ذكر لا امرأة ولا مجنون ولا
عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المنعزلين
ولا فقير غير معتمل ويشترط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان تداخلت
ويمنعان يؤديها بنفسه قياما واخذ قاعدا على قدر حاله ادى الجزية بالمدينة والا
تنقض عهدهم الا بالحاق في بلاد الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربونا فيصير
احكامهم كالمرتدين الا انه اذا اظفر بهم نسترقهم ولا يجري عليهم احكام الاسلام ويؤخذ

اهل الجزية بغاية يزيدون به عن المسلمين في صلاحهم وصرفهم وما يركبون الخيل الا
الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا يجدون في كنيسة واجبة ولا مرمة في دار
الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكاة المسلمين
ويؤخذ من نسايهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومواشيهم في الجزية والخراج
تولى القرشي وتقرر الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى
اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام او مصالح المسلمين كارز او الخفارة وفداء
وبسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والفقهاء والعلماء و
والفقراء قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر وهم ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن عرضا من اخر الشام الى السواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
وهي العلث او الغليبة الى عبادان فالارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها
وكل ارض اسلم اهلها او ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما
فتحت عنوة وأقر اهلها عليها او صالحهم على خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
ومن احيا مواتا فيها بحق بالسقي والعمارة عشري باجتماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج

وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء على
ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها
والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا يزاد عما وضعه
عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وعامر بوظيفة عمر رضي الله عنه ينقص عليه
بحسب الطاقة ونهايته نصف الخارج وينقص من ذلك عند الجور ولا يزاد عند الطاقة واذا
اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل** يحبس المرتد
ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله
احد قبل العرض لحق عليه واسلافه ان تابوا كالشاهد به ويتبرأ عن جميع الاديان
سوى دين الاسلام او من ما انعقد اليه ويزول ملكه عن ولده الا ما اكتسبه بعد اسلامه
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده ومعتقات اولاده
الديون التي عليه اجلا وتقلت اكسابه الى الاسلام الى ورثته المسلمين والكسب
الزكاة في ونقض دين الاسلام من يحسب الاسلام ودين الردة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اموالهم ان اسلم لقد وارثه ماله او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان عاد مسلما فان وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا يقتل وتضرب وتحبس في كل اسبوع حتى تسلم ولو قتل انسان لا قود عليه ويعزر وتغرم ما في ماله ما جازت فان لحقت او ماتت وكسبها لورثتها

## فصل

واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد سلم اليهم وكشف بحثهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤوه قاتلهم حتى يفترق جمعهم فان احتيج الى قتلهم او تفسيقهم فعل فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يحبس لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا يجيز احد منهم على احد بشيء فعله في حال البغي ولا يباشر بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جناه البغاة من نفس او مال فيما دون العشر والخراج لم يأخذه الامام ثانيا فان عرفوا في وجه الحق اهله ان يعدد فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي وورثه وكل كان قتله الباغي وقال انا على الحق وان قال انا على الباطل لم يرثه المكره وعند محمد حرام وعندهما هو على الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة وقد تبتا العورة في الصلاة وتنظر



الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل ما ينظر الرجل من الرجل وتنظر من الزوجة وامته الى كل الجسد الى جميع بدنها وتنظر من ذوات محارمه والمراهق الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف لا يجوز له النظر الى الحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبية والخصي والخنثى والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او يعانقه او يباشره بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء ليس الحرير والديباج للرجل الا مقدار اربع اصابع او رقعة كذلك ولا بأس بعلم الثوب ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال والنساء ويكره بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الخواتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة المصحف بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال لبس الحرير والديباج ولا بأس بلبس الصبي الذكر وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذكر الحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجل والنساء ولا بأس بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفضض ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله ولا احتكار في غلة
ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فإن امتنع باع عليه ولا يمنع للسلطان أن يسعر على الناس إذا تعدوا ربا
الطعام نقدًا فاحشًا وإلا فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به فلا يجاوز سعر
العصر من يعلم أنه يخرجه حرامًا ومن حل نحو الذهب حالًا لما لا نحو الحنطة ولا بأس ببيع السلاح
وهو يتبع بناء بيوت مكة ويكره بيع رباعها وبقبر في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات إلا قول العدل حرًا كان أو عبدًا ويقبل في الهدية والإذن قول البضع و
والعبد والأمة ويعمل عن أمنه بغير أن نفاه عن مذهبه باجتهاد ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وأن يدعو لله تعالى
لأبيه وتحرم دعايته بنسبه لغير أبيه ويحرم اعتقاد العرس على غناء واستماع الملاهي حرام ويكره
نحو نقش المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بأس بالسنة تعليم الاصفرار ونقش الحائط وحلق اللحية والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا التزر وغض بصره

## فصل

يجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي فإن شرط فيه جعل
من أحد الجانبين لمن سبق لا سبقهما فهو جائز وإن شرط من الجانبين فهو قمار إلا أن
يكون بينهما محلل ثالث يقال له سيهما إن سبقها أخذ منهما وإن سبقاه لم يعطهما وفيها
بينهما أيتهما سبق أخذ من صاحبه وهذا أحد التفسيرين في المختلف فيهما وفي مسألة

## فصل في الكسب وأفضله

وإذا أراد الرجوع إلى شيء وعلمها فذلك جائز
الجهاد ثم القضاء ثم الحراثة ثم الصناعة وميز فرضه وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عما ذكر لمواساة به فقير أو صدقة عليه
فرض ومباح وهو الزيادة للتجمل وتكره وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حرام
والأكل على المائدة فرض وهو ما تندفع به المهلكة ومباح فيما عدا ذلك وهو ما زاد على
من الصلاة قائمًا ومن الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لئلا يزداد قوة البدن وحرام
وهو الأكل فوق الشبع إلا أن قصد التقوي على صوم الغد والليالي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة
أو صام ولم يأكل حتى مات أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتداوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاهمة ووضع الخبز على اليابسة اكثر للحاجة
تشريف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة قوله والدولة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله و
وبالشيوخ بعده ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى اليهود ومن جزف افضل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف وعلى الفقير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض
على كل من علم ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال
ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يخلو الناس ولا يخشى من ذهاب المصلين ويكره
ولا يجوز قبول هدية ثمن الخمر الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وقيمة العرض
الفيافة ح سنة وينبغي للرجل ان يجيب اذا لم يعلم اثم ولا يرفع منعالا شيئا ولا يمشي سايلا الا لحاجة
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو وان علم بحاجب وان لم يعلم اجب حضر ان
لا يقعد ح كان يقدر على منعهم فعل وان لم يقدر فان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم
يكن ان كان معتقدا له لا يقعد وان لم يكن فلا بأس بالقعود الكسوة منها فرض وهو ما

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين القميص
والتف ومستحب وهو ستر العورة واتخاذ الزينة ومباح وهو لبس الجميل للقادرين
ومكروه وهو لبس الشهرة وتكره الحرير والمعصفر والمشبع بالحمرة ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والمشبع بالحمرة
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقبل الى موضع جلوسه قائما
اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها لان الكلام منه ما يوجب اجر كالتسبيح
وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم فان سبح فيه لا يحتسب ولا
يكره فحش ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الجمع بقراءة القرآن ولا
ستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فاظنك به عند الغناء الذي يستعمله
وجماعة ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور ولم يكره محمد وبه نأخذ ومنه
مال احد نبه ولا يزركوك قم واقعد وجولك قبل ان يكتب عليه ومنه ما يوجب
حب الاثم كالكذب والغيبة والنميمة والشتمة والكذب محضور الا في القتال للخداع
وفي الصلح بين الناس وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض

بد يكره الا لحاجة ولا يجب اطعامه ولا ثمنه ويتبع به ولا يجب الا معلوم فاذا اغار اهل
قرية فليس لهم ذبحه واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بعتق رجل حسن وجواد جلد فليأخذ
وكره مخدار خاء الشتر على البيت وجاس بستي حيطان البيت البرد ويكره الزينة
ومن قتع باذن الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى كتاب الصيد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والبهائم المحددة لما يحل اكله كالكلب والفهد والاصل جلد شيء
والجوارح ذو ناب في مخلب ولا بد فيه من الجرح وتؤكل المرسل والرامي مسلما او كتابيا
وذكر اسم الله تعالى عند الارسال او الرمي وان يكون الصيد ممتنعا او جوارح بعد
ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع
في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الكمال بفعلة حرم
يحصله ويحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم فعدد
صيودا او ارسله على صيد فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره
حل ما دام في جرحه ارساله ولو ارسله بسهم ثم زجره وسعى او ارسله مسلم
فزجره مجوسي او باكل فلا في المعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان

من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة دمها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكلها اكل
وان اكل منه الباذي يؤكل وان ادركه حيا لا جل الا بالتذكية وكذا في الذمي وان
وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع
حتى فقطنه ادميا فرماه او ارسله كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد
في الماء او على سطح او جبل او سنان ريح ثم ترد الى الارض لا يؤكل ولو
وقع ابتداء على الارض اكل الا ان يموت بالماء ولا يؤكل ما قتله البندقة والحجر والعصا
والجراح عرضه فان خرق الجلد بحدة اكل وان رماه بسيف فابان عضوا
منه اكل دون العضو وان قده بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الاول ان كان
لا اقل من جرة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ويضمن
للاول قيمة غير منقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

باب الذبائح

الذكاة اختيارا وهي الذبح في الحلق واللبة اضطرارا وهي الجرح في اي موضع اتفق ويشترط التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا
فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضطجع شاة فسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يؤكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان

والسنة نحر الابل وذبح البقرة والشاة فان عكس فيهما اكل والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم

والمرئ والودجان فان قطع ثلثة منها اجزأه ويجوز الذبح بكل ما فرى الاوداج وانهر الدم

الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يجد الشفرة ويكره ان يريح بالسكين النخاع او

يقطع الراس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استناس من الصيد فذكاته اختياره

وما توحش من النعم فذكوه اضطراره واذا كان في بطن المذبوح جنين وتم خلقه واشعاره

ذبح ما لا يؤكل لحمه وحرم الاكل من الحي يراد للذبح

## فصل

ويجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمختار ان لحمان الاهلية وكل البغال

والخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب الابقع والصقر والنسر والعقعق

والهدهد والخطاف وكل ما يستخبث طبعا ويحل غراب الزرع والابقع

والرخم والبغاث والحدأة والعقعق والهدهد والخطاف وكل ما يستخبث طبعا

وهو واجد على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك نفران او اكثر في بدنة

سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريدونها والا شاة يذبحها

ثم تشترك فيها ستة يأخذ كل واحد منهم لحما بالوزن ويجزي فيها ما يجزي في الهدي والاضحية

## كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم النحر وليلتين بعده فان كان فقيرا او قد اشترى شاة

وتختص بايام النحر الثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا تصدق بها حية

تصدق بعينها وان كان غنيا تصدق بثمنها ويستحب ان يأكل من اضحيته ويطعم

الجار قبل ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويأكلون ويطعمون

الاغنياء والفقراء ويدخر ما يكره ان يدخر ولو ذبح اضحية غيره بغير امره

جاز ولو غلطا وذبح كل واحد اضحية الاخر جاز ويحل الاكل من كل اضحية

## كتاب الجنايات

فهذه جملة كتاب الجنايات وهي تشتمل على اربعة اقسام القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب

فالعمد ما تعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والسكين والنار وحكمه المأثم

والقود اذا كان ولي المقتول من اهل الاستيفاء وهو بالغ عاقل عند المصالحة برضا القاتل في ماله

او صلح بعضهم او عفو فيجب بقية الدية العاقلة او عند تعذر استيفاء البعض بشبهة

كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه

ان تعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة

والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطاء ان يرمي شخصا

بقتله صبيا او حربيا فاذا هو مسلم او مريضا فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه الرابع بقتل على انسان فقتله فهو كالخطأ والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان وموجبه الدية على
العاقلة لا غير وحكم ذلك يوجب حرمان الارث لا القتل بسبب ولو صالت فهلك البهيمة
او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويقتل الحر بالحر والعبد والمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتل
باستئمن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بعبده ولا بعبد ولده ولا حكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والجد والجدة من ام وجهة كالاب
كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منه فللولي القصاص ولا يستوفي القصاص الا
بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والوصي والخاطئ والصبي والمجنون ولا من
لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرقص فلا قصاص حتى يجتمعا الزاهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا واذا كان القصاص
بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل





ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو والاصح يصالح
لا غير ولا قصاص في الخنق والتغريق الا ان يتكرر وتقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وان قتلهم واحدا بعد واحد سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط
القصاص ومن دعى انسانا عمدا فعفا منه الى الخر وماتا فالاول عمد والثاني خطاء

فصل

ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوى الدية اذا قطعت
من المفصل وما ثلث ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان ينقطع من الحشفة
وفي عظم السن فان قلع يقلع والا كسن تبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب
منفوعها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآت المحميات
حتى يذهب ضوءها ولا يقلع الا بمثل ما قلع باليد ويجب ديتها ومن قطع يمنى رجلين
قطعت يمينه واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطع احدهما فللاخر دية يده وله
قطع يمينه واخذ منه كان يد القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ
دية يده وكذلك ان كان راس الشاج صغيرا فان كان كبيرا فالشجوج ان شاء اخذ
دية يده وان شاء اخذ ارش شجته ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل
بقدر شجته وان شاء اخذ دية يده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البئر او خطأ، بوزن او قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البئر اخذ بالامرين وان قطع يده عمدا وعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث عنده فهو معفو عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فان لم يعد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فلا شيء ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل وعلى مسلم اقر ثم قتل عبدا ثم وقع به السلم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم الحق عليه ولو على عبد فاعتقه مولاه ففيه القيمة

## كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنات لبون وحقاق وجذع وبنو لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع والف دينار او عشرة الاف درهم ودية المرأة نصف ذكر ولا تغليظ الا في الجمل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر واللحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله

قبل البرء خطأ فعليه دية واحدة وما في البدن اثنان فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على انامله والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها سقط ارشها وفي شعر الرأس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاهداب والبداءة اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب وهي الحية الكوسج وثدي المرأة وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء او العين العوراء او الرجل والاست الناشر والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل ومن قطع اصبعا او انملة اخر ففيها الارش وعمد الصبي والمجنون خطأ والدامغة التي تخرج ما بين الدماغ والجلدة الرقيقة التي تلي القحف والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامية التي يخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم الا كثير ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي التي بينها وبين الدماغ عظم رقيق وفي الموضحة خمس من الابل فما فوقها عمدا وفي الباقي حكومة عدل ولا قصاص في شيء منها وان كان عمدا الا في الموضحة وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الموضحة القصاص ودون ما بعدها وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي العاشمة
العشر وفي المتلاحمة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة فإذا نقرت فثلثان و
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات فيها حكومة عدل وهو أن يقوم عبدا سالما وبه الجراحة فما نقصت الجراحة من
القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة
وإن ذهب سمعه وبصره أو كلامه لم يدخل ولا ينقص من الموضحة والطرف حتى يبرأ
ولو شجه فأنتن وبان الشعر سقط الأرش ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى وإن ألقته حيا ثم مات فالدية
وإن ألقته ميتا ثم مات فديتها والغرة وإن مات ثم ألقته ميتا فلا شيء فيه وإن تمايل
ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عن عبد ورث

فصل

جنين الحرة نصف عشر قيمته لو كان رقيقا ومن أخرج إلى طريق
العامة ترابا أو شيئا أو بنى أو كنيفا أو كان فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه فإن سقط
على إنسان فعطب فالدية على عاقلته وإن أصابه طرف الميزاب أو الدكة المحيطة فلا ضمان

فإن ضمان ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به وإن كان يستضر به ليس
لأحد من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بإذنهم ولو وضع جمل في الطريق
ضمن ما أحرق فإن حركته الريح إلى موضع آخر لم يضمن إلا أن يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابة ووضع الحشيشة وإلقاء التراب وإخراج الطين وإذا ما أحاط
إنسان إلى طريق العامة بما يقتضيه مسلم أو ذمي فلم ينتفه ومدة أمكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وإن مال إلى دار جاره فالمطالبة له والساكن وإن بناه ما يلاصق
فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها لا ما رمت
أو صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها وإن راثت في الطريق وهي
تسير أو وقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به وإن أوقفها لغير ذلك ضمن والقائد ضمن
لما أصابت يدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن نخمة الرجل
وإذا وطئت دابة الراكب يدها ورجلها يتعلق به حرمان الإرث والوصية
ويجب الكفارة ولو ركب دابة فخبطت أخرى فالضمان على الناخس والراكب
السايق والقائد أو السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده

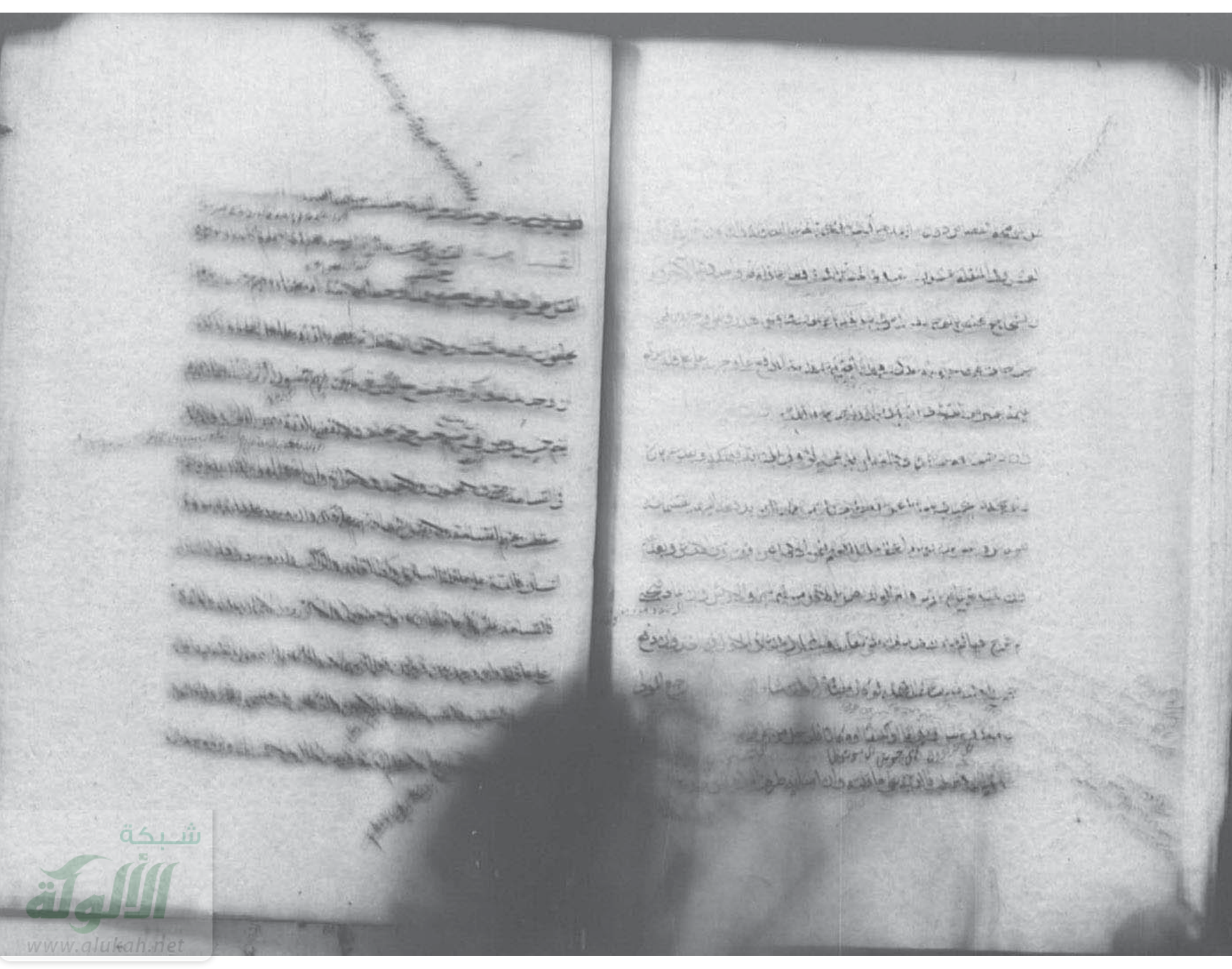

مسائل هذا الفصل ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غير ذي مال
الحالي واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو
تخاذفا جبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهدر وعلى وجوههما فعلى
عاقلة كل واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع
على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته

## فصل

اذا جنى العبد خطأ فولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارش
وكذلك ان جنى ثانيا او ثالثا وان جنى جنايتين فصاعدا ان يدفعه اليهما يقتسمانه
او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش وفي المدبر وام الولد ضمن الاقل من قيمتها ومن الارش وان عاد فجنى
وقد دفع او فدى بقضاء فلا شيء عليه ويشارك المجني عليه الثاني الاول فيما اخذه وان دفع
بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى
على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على اقل الامرين

وفي الجامع قيمة الامة الا ان الارش اكثر وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته

فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

القتل كل ميت به اثر اذا وجد محلة لا يعلم قاتله واد عى ولي

القسامة

القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ او لا بينة له يختار منهم خمسين رجلا
يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك
ان وجد بدنا او اكثر او نصفه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم
ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان ادعى اولياء القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها
انسان فالدية على عاقلة السايق وكذا القايد والراكب وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلة وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت منه
وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والاكراب وفي مسجد محلة على اهلها

وفي الجامع والشارع الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد

في بزنة او في وسط الفرات فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى القوارير

منهم ان كانوا يسمعون الصوت وهو الدية والعاقلة الذين يؤدون

وهو جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين

يؤدونها ويجب عليهم كل دية وجبت بغير اعتراف قاتل فان كان القاتل من اهل الديوان

فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن

من اهل الديوان فعليه تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم

وينقص منها قال لم يسم القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كانوا ممن

يتناصرون بالحرف فاهل الحرفة وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كما حكم

ولا تعقل عاقلة الصبيان والنساء ولا تعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان الذمي

عاقلة فالدية عليهم والا فهي في ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتوقة مولاه

وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولد المملوكة تعقل عند عاقلة امه فان لم يكن له

الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتحمل العاقلة خمس دينار فصاعدا

وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه او ان



واذا جنى المدبر خطأ فعلى عاقلة

الوصية منه وهي موخرة عن مؤنة الموت وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تقسم

الاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث والقاتل والوارث باطل

ولا تقع الحرية بتبرعه ويستحب ان ينفق من الثلث وان كان الورثة فقراء لا

يستغنون بنصيبهم فتركها افضل ويعتبر الحمل وبه ويأتي به دونه وتعتبر في المال والورثة

الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد الموت ورده على الفور ويكون الموصى

له بعد الموصى قبل القبول فتملكها الورثة والموصى ان رجع عن الوصية بالقول او

بالفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الموصى الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد وان

قبل فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل

به وان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم يعتق وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون

صاحبه الا في تجهيز الميت والمؤنة الصغار والمخصومة ورد الوديعة والغصب

وقضاء الديون وعتق عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر وان

او صى الموصى الى اخر فهو وصي في التركتين ويجوز للموصى ان يجتمع عمل الوصيين ان كان

اجود ويجوز بيعه وشرائه لمفسد ان كان فيه نفع للجهة وليس لمن له دين تقرض ماله

وللاب ذلك وليس لهما اقراضه والقاضي ذلك والوصي احق بمال الجهة من الجد وشهادته

الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز والوديعة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا

صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

وبغلتها ابدا او مدة معلومة فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل ولا

لها ان يؤاجرهما وان لم يكن له مال غيرهما اخدم الورثة يومين وللموصى له يوما فاذا

مات عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال

ابدا فله ثمره ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى بصوف

غنمه او بلبن اغنامه فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في

المرض والهبة والمحاباة وصيته والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي او ابت وان تاخرت

شاركته ومن اوصى بحقوق الاستغلال قدمت الفرائض وان تساوت قدم ما قدمه

الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدئ بالحج ثم الزكوة ثم الكفارة ثم صدقة الفطر

ثم الاضحية وما ليس بواجب تقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل واخر

فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه واخر بثلثه وبسهم او بجزء فالثلث بينهما

نصفان وكذلك لو اوصى له بجزء زاد على الثلث الا في المحاباة والشفاعة والرقبة

ومن اوصى لهم من ماله فله السدس ويجري لاعطاء الوارث ما شاء ولو اوصى لرجل نصيب

ولاخر ثلث وهو ثلث فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه دخل ثلثها او ثلثها

وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك الكيلان والموزونان والثياب من جنس واحد وان كانت

مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو ومات

فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لرجل بثلث ماله بين

ودين والثلث يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين

حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه للاغنياء والمساكين فصفه لفلان ونصفه للمساكين

ولو اوصى لرجلين كل واحد على انفراده ثم قال الاخر اشركتك ومعي فله ثلث كل مائة ولو

قال لورثته لفلان عليّ مائة فصدقوه فانه يصدق في الثلث وان اوصى لاجنبي وورثه

فالنصف للاجنبي ويبطل نصف الوارث والجيران الملاصقون والاعمار كالذي دخ

محرم والاجنبان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والاهل بيته واهل

نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسا اهل بيت ابيه وان اوصى لاقرب بانيه
اولذوى قرابته اولارحامه اولذوى ارحامه اولعشيرته فهم اثنان فصاعدا
من كل ذى رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفى الجد والجدة والابناء وبعد الاقرب
فالاقرب فان كان لعمان وخالان فالوصية لعمه وان كان له عم وخالان
فله النصف ولهما النصف وان قال لذوى قرابتى اوذى نسبه فكذلك الا ان
الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم يطلب الوصية اوصى لبنى فلان
وهو او قبيلة كبنى تميم فهو للذكور والاناث وكانوا الا يخصون فهى باطلة
وان كان اب اصلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام بنى فلان اوايتام
اوزمناهم اوارملهم وهو يخصون فهى للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يخصون
فللفقراء خاصة او صى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال الولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنات اوصى لجيرانه فهى لمن اغلقه فى الصحة والمرض واولاد
ولا يدخل مولى الموالات ولا مولى المولاة الا ان عدمهم وان كان له موال اعتقوه



اعتقوه واعتقهم فهى باطلة بيداء من ترك الميت
بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم ديونه ثم تنفيذ وصاياه ثم يقسم الباقى بين ورثته و
ويستحق برحم ونكاح وولاء فبيدئ بذوى السهام ثم العصبات ثم النسبة ثم
المتعق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم مقر له بسبب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم
والبنين والبنات جمعا والسهام الثمن فالسدس ويضعفان مرتين فالثمن للزوجة
مع الولد وولد الابن وان سفل عند عدمها والربع لها عند عدمهما والزوج معهما والنصف للزوج عند
عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين والاخت لاب عند
عدمهما والسدس للاب والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا او الجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب
مع الاخت من الابوين ولواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ويفرضها الباقى بعد فرض الزوجين
فى زوجة وابوين وزوج وابوين والثلث للاثنين فصاعدا والاختين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كما ذكر لانه دخل في ستة الى البيت اثم وهو
جزؤهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة
وذو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم حزابيه ثم
بنوهم ثم جزؤه جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة
تعبره انسان مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اختهن
ولاب مع اختهن والعصبة مع غيره والاخوات مع البنات وعصبة والولاء
والملاعنة مولاته والعتيق عصبة نفسه وهو اخر العصبات وستة لا يحجبون
اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم الاخ يحجب الابعد
ومن ولد لم يحض لا يرثون معه الا ولد الام والهرم لا يحجب والجد يحجب كالاخوت
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وسقط سهم الاخوان
والابن وابنه والاب والجد وبنو العلات سهم وهو لاب وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد وسقط جميع الجدات والام والاخوات بالاب والفرض
ثم العصبة واذا كانت عصبة ومن لها قرابتان كالام ايضا ام الاب من

ومن لها قرابة كام ام الاب السدس سهما نصفان وقيل ثلثان واذا كمل البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فعصبهن وكذلك
الاخوات لاب مع الاخوات لابوين ان كان في درجتهن العول زيادة
السهام على الفريضة واربعة مخارج الحقوق اثنان ثلثة واربعة ثمانية وثلثة
تعول ستة وتعول الى عشر وتسعة واثنى عشر الى سبعة عشر وثلثة
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كاملة وبنتين وابوين ولا ضد ما تقل
عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا احد الزوجين
فاذا كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع اولادهم من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وام اسهم فان وانث في رؤسهم
كزوج وست بنات فاضرب فيها في مخرج وفرض من لا يرد عليه والفاضرب
فيه كزوج وخمس بنات فان كان مع من لا يرد عليه فاضرب ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع اجدات وست

www.alukah.net

اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه من مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات
من انفرد منهم اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد فهم اولاد البنات واخوات
وبنات الاخوة وهو الاخوة لام والعم لام والعمات والخالات والاخوال و
وبنات العم والجد الفاسد والجدة الفاسدة ومن يدلي بهم اولام
ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولدي جده و
وجدته فاذا استوى درجة فمن يدلي بوارث
اولى والمغرق والهدمى اذا لم يعلم تم الكتاب [illegible]
الملك الوهاب قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة الشريفة المعظمة مختار الفتوى على
يد عبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغني
الكريم محمد بن السيد [illegible]
زاد الله علمه وغفر ذنوبه وابد سعادته
لوقت الضحوة الكبرى يوم الثلث [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من مات وكتب هذه الدعاء
ووضع على صدره ولا في كفنه ودفن معه لا يعذب ذلك الميت في القبر بلا شك الله
والله هذا الدعاء اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعلمك
يا عليم وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحمن وبمنك يا منان ان تحفظني بالايمان قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال برحمتك يا ارحم الراحمين
ولدا

وروي عن النبي عليه السلام انه قال الكلام حرام في سبعة مواضع
اولها خلف الجنازة والثاني في المقابر والثالث في المسجد والرابع
في مجلس العلماء والخامس في الحمام والسادس عند المستريح والسابع
في المتيقظ فمن تكلم في هذه المواضع [illegible] الدنيا انزل الله عليه
اللعن سبعين مرة [illegible] العظيم و[illegible] رسول الكريم
اللهم اهدنا بهداية الاصلاح وعافنا بكفاية الاصلاح
وكفى عنا [illegible] الافلاح [illegible] من النيران بكرامة الاصلاح
يا دار الفضل والاحسان برحمتك يا ارحم الراحمين

www.alukah.net

هذا دعاء يندب عند ابتداء القراءة حسنة لا يكاد أن يجهد

اللهم عظم فيه رغبتي واجعله نور البصري وشفاء

يصدري اللهم زين بالسانى وجملني به وبجهدي وقوته

جسدي وارزقني حتى تلاوته على ما عندك آناء الليل

وأطراف النهار واشرح به صدري لبني المختار وآله

الأخيار برحمتك يا أرحم الراحمين

وحدثنا بسراة نحيلة سنه فلما استبان حملها اتى وجها

الذي فولدت بعد النكاح لستة اشهر فوضعت بعد ما شبت

لبس منسوبة منه وانما جاء به قبل سنة اشهر لا يعيش